

PRESSBOARD  
PAMPHLET BINDER

Manufactured by  
GAYLORD BROS. Inc.  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

تَقْيِيدُ لِرَدِّ الظُّرُورِ  
لِلإِنْسَانِ الْمُعْتَذِرِ تَقْيِيدُ الْمُذْعَرِ  
ابْنُ تَهْمِيمَةَ

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المحتمد الاصلی  
حافظ الامة واستاذ الامة ابو العباس  
تقى الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني  
الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ

عنبرت بتصحیحها والتعليق عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

ادارۃ الطبع لاعمه المنيطرة

اصححا ودریحا مہمنیہ عبدہ اغا الدمشقی  
بمصر شارع الكھجکین نمره (١)

(قوبات على نسختين مختلفتين في التاريخ)

حقوق الطبع والاعادة محفوظة الى

ادارۃ الطبعاء المنيطرة

الطبع العیشه بی بصریصت اسما خبر الدین الزرقی

28-1-2458

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِلَّا يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَكُونْ  
لَا يَنْهَا عَنْ مَا يَهْبِطُ  
إِنَّمَا تَعِظُكُمْ  
بِمَا فِي أَنفُسِكُمْ

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المجتهد الأصولي  
حافظ الأمة واستاذ الأمة ابو العباس  
تقي الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني  
الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

عنيت بتصحيحها وتعليق عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

ادارة الطبع \* ائمة المنيفة

صاحبها ويرثها من شيخه عبد الله بن عبد الله الشهري  
بعصر شارع الكحكين نمرة (١)

(قوبلت على نسختين مختلفتين في التاريخ)

حقوق الطبع والاعادة محفوظة الى

ادارة الطبع \* ائمة المنيفة

المطبعة العيسوية بمصر صاحبها خير الدين الزركلي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الرباني والصديق الثاني : امام الائمة ومفتي الامة: وبمحر  
العلوم وبدر النجوم . وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ : وفريد  
العصر وأوحد الدهر: وشيخ الاسلام وامام الاعلام: وعلامة الزمان  
وترجمان القرآن: وعلم الزهد وأحد العباد وقائم المبتدعين وآخر المحتمدين  
البحر الآخر والصارم البار: ابو العباس تقى الدين احمد بن شهاب الدين  
ابي المحسن عبد الحليم بن شيخ الاسلام محمد الدين ابي البركات عبدالسلام  
ابن ابي محمد عبد الله بن ابي القاسم الخضرى بن محمد بن الخضرى على بن عبدالله  
ابن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وارضاه:

## فصل

﴿ في معان مستنبطة من سورة النور ﴾ -

قال تعالى ( سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم  
تذكرون ) ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من ي تعد حلالها الىحراما

هذا النسب ذكره الامام علاء الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عروة الشرقي في  
كتابه الكواكب الدراري في ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل على ابواب صحيح البخاري  
وقد اورد هذه الرسالة في خلال كلامه في تفسير سورة النور بفردتها ادارة الطباعة المنبرية  
وقابلتها على نسخة اخرى هندية واعتنت بتصحيحها جب الطاقة خاتمة بمحمد الله وعمونه  
احسن نسخة ورأيت في تشرها فائدة كبيرة لاهل العلم لما اشتملت عليه من المسائل النافقة كل  
ان توجد في كتاب فطبعتها بما في العلم واهله : والكتاب المذكور في عشرات الجلدات: وقد  
وهم بعضهم انه تفسير للامام ابن تيمية وليس كذلك بل هو للامام ابن عروة الشرقي :

فقد ظلم نفسه ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود وبين فيها فرض العقوبة للازنين مائة جلدة وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها أربع شهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله : ونهى عنها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والغورات وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته ولا يخرج ولا يدخل إلا باذنه : اذ الحقوق نوعان نوع الله فلا يتعدى حدوده ونوع العباد فيه أمر فلا يفعل إلا باذن المالك وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا باذن الله وإن لم يأذن المالك فاذن الله هو الأصل ويأذن المالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه : وهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم : والاستئذان في الامور الجامعة كالصلة والجهاد ونحوها ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء، فان حفظ الحدود بتقوی الله يجعل الله لصاحبها نوراً كما قال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تعيشون به ويففر لكم) فضد النور الظلمة وهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال : فقال (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقية) الى قوله (ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكدر يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) وكذلك الظلم ظلمات يوم القيمة وظلم العبد نفسه من الظلم فان لاسيئة ظلمة في القلب وسوداء في الوجه : ووهنا في البدن . ونتصاً في الرزق : وبغضاً في قلوب الخلق هـ كاروى ذلك عن ابن عباس : يوضح ذلك أن الله ضرب مثل ايمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاها : والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه اصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي

كالا يكون مؤمنا إذا كان معه اصل الكفر وبعض فروع الإيمان : ولغرض البصر اختصاص بالنور كما سند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك أزان الذي ذكر الله ( كلام بل ران على قلوبهم ما كانوا يكتبون ) رواه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup> : وفي الصحيح انه قال « انه يبغى على قلبي وابني لاستغفار الله في اليوم مائة مرة » والغين حجب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كأن النكتة السوداء اذا أزيست لا تصير شيئاً : وقال حذيفة ان اليمان يbedo في القلب لحظة يضا<sup>(٢)</sup> فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه يضاً فلو كشفتم عن قلب المؤمن زرأتموه أبيض مشرقاً وإن النفاق يbedo منه لحظة سوداء فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سوداداً فم كشفتم عن قلب المنافق لوجدوه أبيض مربداً و قال صلى الله عليه وسلم « إن النور اذا دخل القلب اشرح وانفسح قيل فهل لذلك من علامة يا رسول الله قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله »

وفي خطبة الامام احمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقاياماً من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله المولى ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قبيل لا بليس قد أحجه وكم

(١) نعم رواية الترمذى هكذا « إن العبد إذا أخطأ خطيبة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وان عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه وهو أزان الذي » ألح ولعل ما ذكره المصنف من حيث المعنى : والله أعلم بأورواية أخرى : أو نسخة غير النسخة التي باديينا

(٢) اللحظة بضم اللام وبالظاء المجمعة مثل النكتة من الياء ضاءه نهاية

من ضال تائه حيران قد هدوه فـا أحسن أثـرـهم عـلـى النـاسـ وأقـبـح أثـرـ الناسـ عـلـيـهـمـ يـنـفـوـنـ عـنـ كـتـابـ اللهـ تـحـرـيفـ الغـالـيـنـ وـاـنـتـحـالـ المـبـطـلـيـنـ وـتـأـوـيلـ الـجـاهـاـئـينـ الـذـيـنـ عـقـدـواـ أـلـوـيـةـ الـبـدـعـةـ وـأـطـلـقـوـاـ عـنـانـ الـفـتـنـةـ فـهـمـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ الـكـتـابـ مـخـالـفـوـنـ لـلـكـتـابـ مـجـمـعـوـنـ عـلـىـ مـفـارـقـةـ الـكـتـابـ يـقـولـوـنـ عـلـىـ اللهـ وـفـيـ اللهـ وـفـيـ كـتـابـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ يـتـكـالـمـوـنـ بـالـمـتـشـاـبـهـ مـنـ الـكـلـامـ وـيـخـدـعـوـنـ جـهـاـلـ النـاسـ بـعـاـ يـشـهـوـنـ عـلـيـهـمـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـبـهـ الـضـلـلـ \*

قلت وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى ( وما يستوي الاعمى والبصير ولاظلمات ولا نور ولا ظلل ولا حرر وما يستوى الاحياء ولا الاموات ) وقال ( مثل الغريقين كالاعمى والاعم والبصير والسميع ) الآية \* وقال في المنافقين ( مثلهم مثل الذي استوقد ناراً ) الايات \* وقال ( الله ولد الذين آمنوا ) الآية \* وقال ( كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ) والآيات في ذلك كثيرة \*

وهذا النور الذي يكون لمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة كما قال تعالى ( نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامهم) الآية : فذكر النور هنا عقیب أمره بالتوبه كما ذكره في سورة النور عقیب أمره بغض البصر وأمره بالتوبه في قوله ( وتبوا الى الله جمیعاً إنما المؤمنون لعلكم تفاحرون ) وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الاهلين والازواج وما يتعاقب النساء : وقال في سورة الحديدة ( يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم ) الآيات الى قوله في المنافقين ( مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير ) فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بمحاجب يضرب بينهم وبين المؤمنين كا أن المنافقين

لما فقدوا النور في الدنيا كان (مثهم كمثل الذي استوقد ناراً فله أضاءت ماحول لهذهب الله بنورهم وتركم في ظلمات) فقوله تعالى (الزانية والزاني) الآية فامر بعقوبتها وعذابهما بحضور طائفتهم المؤمنين وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه لأن المعصية اذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كما جاء في الاثر «من اذنب سرراً فليتب سراً ومن اذنب علانية فليتب علانية<sup>(١)</sup>» وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كافي الحديث «من ستر مسلماً ستره الله» بل ذلك اذا ستر كان ذلك اقراراً لمنكر ظاهر: وفي الحديث «إن الخطيبة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها وإذا أعلنت فلم تضر العامة» فإذا أعلنت خطيبة عقوبتها بحسب العدل الممكن وهذا لم يكن المعلن بالبدع والفسور غيبة كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره لانه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأنهى ذلك أن يذم عليه ليزجر ويكتف الناس عنه وعن مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفسor والمعصية أو البدعة لا يغتر به الناس وربما حل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضاً هو جرأة وفسوراً ومعاصي فإذا ذكر بما فيه انكفت وأنكفت غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته: قال الحسن البصري أترعون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه كي يحذر الناس وقد روى مرفوعاً «والفسور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل الساعي له على فسور قلب قائله وهذا كان مستحقة للمهجر اذا أعلن بدعة أو معصية أو فسورة أو نهكأ أو مخالطة لأن هذا حاله بحث لا يبالى بطبع الناس عليه فان هجره نوع تعزير له فإذا أعلن السيريات أعلن هجره وإذا أسره هجره اذا الهجرة هي الهجرة على السيريات وهجرة السيريات وهجرة ما نهى الله عنه كما قال تعالى (وازجز فاهجر)

(١) قيل هذا من كلام عمر بن الخطاب قال فيه فإن من أبسى لنا عورته نعم عليه حد الله تعالى اه من هامش الاصل

وقال تعالى (واهجرهم هجرأ جيلا) وقال ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلمون ) وقد روی عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بضرر وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحمد جلده الحمسرا وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل الى ابنه خاقدهم المدينة فجلده الحمد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحمد الاول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضر به بعد الموت كما يزعمه الكذابون:

قوله تعالى (ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله) الآية : نهى تعالى عمما يأمر الشيطان في العقوبات عموما وفي أمر الفواحش خصوصا فان هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به او يعاشره عشرة منكرة او رأى له محبة وميل وصباها وعشقا ولو كان ولده رق به وظن ان هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الاخلاق وإنما ذلك دياة ومهانة وعدم دين وضعف ايان واعانة على الاثم والمدعوان وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر وتدخل النفس به في القيادة التي هي اعظم من الدياثة كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط وفي الباطن منافية على دين قومها لا تقل عن علمهم كافلاه لوط فانه أنكره ونهاه عنه وأبغضه : وكما فعل النسوة اللواتي يصرن مع يوسف فأنهن أعن امرأة العزيز على مادعته اليه من فعل الفاحشة معها.

ولهذا قال (رب السجن أحب إلى "ما يدعوني إليه) وذلك بعد قولهن (إنا لنراها في ضلال مبين) ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب فان الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط (انهم لفي سكرتهم يعمرون) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان تزنيان وزناها النظر» الحديث إلى آخره فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الانواع المذكورة في هذا الحديث كاننظر والاستمتاع والمخاطبة : ومنهم من يرتقى إلى اللمس واللمسة : ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد هانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبیخ وغير ذلك بل ينبغي شناس الفاسقين وقليلهم على ما يتمتع به الانسان من انواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره وذلك ان المحب العاشق وان كان ابداً يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواوه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك لانه مريض والمريض اذا اشتهر ما يضره او جزع من تناول الدواء الكريه فأخذنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد اعنده على ما يضره او يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرأفة به والرحة أن يعکن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزييل مرضه قال تعالى (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) أى فيها الشفاعة وأكبر من ذلك بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كربها مثل الصلاة وما فيها من الاذكار والدعوات وأن يجئ عما يقوى داه ويزيد عليه وان اشتهره ولا يظن الظافر انه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاهه بل ذلك يوجب له ازعاجاً عظيماً وزيادة في البلا . والمرض في المال فانه وان سكن بلاهه وهذا ما به عيبة استمتاعه أعقبه ذلك مرض عظيماً عسير الاتخاذ

منه بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أذناها قبل استحكام الداء الذي تراخي به الى الهلاك والعطب ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباق

وبهذا يتبيّن لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورافقه بهم الداخلة في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة بمحبها بالمريض فهو الذي أُعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاحد الحق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمرضهم وبين يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعدائهم وهلاكهم \* ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذرقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدیاثة فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس واديهم في حق نفسه ونظرائه وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ونهي عن سقيه للباقيين: ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الأزانيين محبوبا له إما أن يكون محباً لصورته وحاله بعشق أو غيره أو لقرابة بينهما أو لمودة أو لاحسانه إليه أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب ويتأول أنها يرحم الله من عباده الرحماء ويقول الأحق الراحون يرحمون ارحم من ارحموا من في الأرض يرحمون من في السماوات وغير ذلك وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه بل قد ورد في الحديث «لَا يدخل الجنَّةَ دِيُوثٌ» فمن لم يكن مبغضاً للفواحش كارهاً لها ولا هم إلا يغضبون عند رؤيتها وسماعها لم يكن مریداً للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم القلب قال تعالى (ولَا تأخذكم بهمار رأفة في دين الله) الآية فان دين الله هو طاعته وطاعة رسوله

المبني على محبتة ومحبة رسوله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سوا هما فان الرأفة والرحمة يحبها الله ما لم تكن مضيعة للدين الله «

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اما يرحم الله من عباده الرحاء » وقال « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال « من لا يرحم لا يرحم » وفي السنن « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر إنجاب او استجباب بخلاف الرأفة في دين الله فانها منهي عنها والشيطان يريد من الانسان الاسراف في اموره كلاما فانه ان رأه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما يبغضه الله ولا يغار لما يغار الله منه وإن رأه مائلا الى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعدى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعذاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والاحسان : وهو مذموم مذنب في ذلك ويصرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه في أمره : فالاول مذنب والثاني مسرف ( والله لا يحب المسرفين ) فليقولوا جيئا ( ربنا اعذر لنا ذنبنا واسرقنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ) وقوله تعالى ( ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) قلؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله وينهى عملياته ضد الله ورسوله ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى وتارة تغلب عليه الشدة هوى فيتبع ما يهواه في الحالين بغير هدى من الله ومن أضل همن اتبع هواه بغير هدى من الله فان الزنا من الكبائر \* وأما النظر والمبادرة فالاعم منها مغفور باجتناب الكبائر فان أصر على المظاهر أو على المباشرة صار كبيرة وقد يكون الاصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فان دوام النظر بالشهوة

وما يتصل به من العشق والمعاشرة والماشة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه : ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل أن لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة : وفي الحديث المروي « لاصغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار » بل قد ينتهي النظر والماشة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ) وهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتم يصير عبداً لعشيقه منقاداً له أسيء القلب له \*

وقد جم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال »<sup>(١)</sup> فاشاع في تعطيل الحدود مضاد الله في أمره لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفحجور والمعاصي والظلمة »

وجاء ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال ( أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ) وقال ( أشدوا على الكفار رحمة بينهم ) فان هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنها يزول عنهم الاسم اليماني الواجب كافي الصلاح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث الى اخره ففيهم من نقص اليماني ما يوجب زوال ارتكابه واستحقوا بذلك الشعيبة من الشدة بقدر ما فيها ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرجم ويحب من وجهه ويُعذب ويبغض من وجهه ويُشَابَّ من

(١) قوله ردة الخبال هي بالغين المجمعة عصارة اهل النار : كما جاء مقتراً في الحديث

ووجه ويعاقب من وجهه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعزلة فان عندهم ان من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد وقال من استحق العذاب لا يستحق الثواب وهذا جاء في السنة ان من أقربهم عليه الحمد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة ان يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له وهذا الجانب أغلب في الشريعة كا ان الغالب في صفة الرب سبحانه كافي الصحيحين « ان الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمة تغلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال ( نبي ) عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الاليم ) وقال ( اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ) فيجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى : وأما العذاب والعذاب يجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلاظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ) وقال ( لا تتخذوا أعدوا وعدوكم أولياء تلقونهم بالمرارة ) الآيات الى قوله في قصة ابراهيم ( حتى تؤمنوا بالله وحده ) وكذلك آخر المجادلة وقد ثبتت في صحيح مسلم عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة وزرم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم « اختصم اليه رجلان فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيتكا بكتاب الله وإنذر لي إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بأمرأة فافتديت منه بعائنة شاة ووليدة وإن سأت أهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين يبنكما بكتاب الله

أما المائة شاة والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام  
واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجحها فاعترفت فرجها  
فهذه المرأة أحد من رجها النبي صلى الله عليه وسلم : ورجم أيضا اليهودين على  
باب مسجده ورجم ماعز بن مالك ورجم الغامدية ورجم غير هؤلاء : وهذا  
ال الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن وهو جلد مائة  
وتعريب عام في البكر وفي الثدي الرجم لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد  
والنفي للبكر من الرجال وأما الآية ففيها ذكر الامساك في البيوت للنساء  
خاصة : ومن فقهاء العراق من لا يوجب من الحد تغريباً : ومنهم من يفرق بين  
الرجل والمرأة كأن اكثراهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ومنهم من يوجبهما  
جميعاً كافعل على بسراحة المهدانية حيث جلدتها ثم رجها وقال «جلدتها بكتاب  
الله ورجمتها بسنة نبيه» رواه البخاري : وعن احمد في ذلك روایتان وهو سبحانه  
ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك في البيوت الى  
الممات أو الى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال (والذان يأتياها منكم  
فآذوهما ) فان الاذى يتناول الصنفين : وأما الامساك فيختص بالنساء فالنساء  
يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس لان المرأة يجب أن  
تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل : وهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء  
الزينة وترك التبرج فيجب في حقها الاستئثار بالباس والبيوت ما لا يجب في حق  
الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهم :

وقوله (فاستشهدوا عليهم أربعة منكم) دل على شيئاً : على ان نصاب  
الشهادة على الفاحشة أربعة وعلى ان الشهادة بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا  
فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا الانزعاع فيه وإنما انزعاع في قبول  
شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند احمد أشهرهما عنده وعنده

أصحابه أنها لا تقبل كذهب مالك والشافعي : والثانية أنها تقبل اختيارها أبو الخطاب من أصحاب احمد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه بالكتاب والسنة : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمنتني فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وفي آخر الحج منها : وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال يدعى نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغتم فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيؤتيكم فتشهدون انه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث انس في شهادتهم على تلك الجنائزتين وانهم أثروا على احداها خيراً وعلى الأخرى شرآ فقال « أنتم شهداء الله في ارضه » الحديث ◻

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشووهه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الامة بخلاف اهل البدع والاهواء والخوارج والروافض فان بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لاهل السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم « يحمل هذا العلم من كل خاف عدوه ينفعون عنه تحريف الفالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد استدل من جوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الاية التي في المائدة وهي قوله ( يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوعدل منكم او آخران من غيركم ) الآية ثم قال من أخذ بظاهر هذه الاية من أهل الكوفة دلت هذه الاية على قبول شهادة أهل

الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبية ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الاولى ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه : وهذه الآية الدالة على نصوص الامام احمد وغيره من أئمة الحديث المواقفين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فان مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لانه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة مالا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص احمد على قبول شهادتهم في الحدود التي تكون في مجتمعهن الخاصة مثل الحامات والعرسان ونحو ذلك فالكافار الذين لا يخالط بهم المسلمون أولى ان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا حكمنا بينهم والله أمرنا أن نحكم بينهم والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سجاع اقراراً منهما ولا شهادة مسلم عليها ولو لا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم \*

ثم أن في توقيت مال بعضهم بعضاً نزاعاً فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر على قولين في مذهب احمد وغيره والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلافته: وقوله تعالى (فَآذُوهُمَا) أمر بالآذى مطلقاً ولم يذكر كيفيةه وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب اىذاؤهما : ولفظ الآذى يستعمل في الاقوال كثيراً كقوله (من يضركم إلا آذى) وقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله)\*(إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا أحد أصبر على آذى سمعه من الله» ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر «عاقبوا وأذوه» وقال (فإن تابا وأصلاحا فأعرضوا عنهمـا) والاعتراض هو

الامساك عن الايذاء، فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغاظ له في الكلام الى أن يتوب ويطيع الله : وأنني ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم : وهذه آية محبكة لا نسخ فيها فمن آن الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب ايذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه وقد علقه تعالى على هذين الأمرين التوبة والصلاح فإذا لم يوجد فلابد أن يكون الامر بالاعراض موجوداً فيؤذى والآيات دلت على وجوب الايذاء اللذان يأتيان الفاحشة منا ودللت على وجوب الاعراض عن الآذى في حق من تاب وأصلح فاما من تاب ترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب احمد وغيره وهذه تشبه قوله تعالى (فإذا أنسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركيين حيث وجدتهم ) الى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتالهم ثم علق تحذية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ثم إن صلوا وزروا والا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لات الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاء ويكون الامر فيه موقوفاً على التزام وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاء الى أن يصلح فان أصلح وجب الاعراض عن أذاء وان لم يصلح لم يجب الكف عن أذاء بل يجوز أو يجب أذاء

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالاذى والاذى وان كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به كا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق في القبلة « انك قد آذيت الله ورسوله » وكذلك قال في حق

فاطمة ابنته « يربيني ما رأبها ويؤذني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل « ان الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام « خذ بنصاها لثلا تؤذى احداً من المسلمين » وقد قال تعالى ( فإذا طعمت فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي )

وقوله تعالى ( فان تابا وأصلحا ) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب باقراره فيجدد إقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يغدو ذلك تائبا فيه نزاع فذكر الامام احمد انه لا توبه لمن جحد وأنا التوبة لمن أقر وتاب واستدل بقصة علي بن ابي طالب انه آتى مجاعة من شهد عليهم بالزنقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم وجحد منهم مجاعة فقتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخارى هن أذنب سراً فليتب سراً وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في الحديث « من اتى بشئ من هذه القاذورات فليس بيتر بستر الله فانه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفي الصحيح « كل أمتى معافي الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه» فإذا ظهر من من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ومع الجحود لا تظهر التوبة فان الجاحد يزعم أنه غير مذنب وهذه كان السلف يستعملون ذلك فيهم أظهر بدعة أو فجوراً فان هذا أظهر حال الضالين وهذا أظهر حال المغضوب عليهم : ومن آذاه منه مع القدرة من الامامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه :

وقوله ( والذان يأتانها منكم فآذوهما ) فأمر بایذائهم ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما شاء ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد لأن ذلك لا بد أن ( ٣ - قيسير سورة النور )

يكون الحكم واحداً مثل الاعتقاد فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الأيدي في التيمم وتقديرها في الوضوء إلى المراافق : واطلاق ستين مسكيتاً في الاطعام وتقيد الاعتقاد بالإيمان مع أن كلها عبادة مالية يراد بها نفع الخلق وفي ذلك نزاع بين العلماء ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتبعين المطلق على المقيد في قوله ( وأمهات نائركم وربائكم اللائي في حجوركم من نائركم اللائي دخلن بهن ) الآية : قوله تعالى ( ولا تنكحوا مانحة آباءكم من النساء إلا ما قد سلف ) قال الصحابة والتبعون وسائر أئمة الدين الشرط في الربائب خاصة وقالوا أبهم وأما أبهم الله والمبهم هو المطلق والمشروط فيه هو المؤقت المقيد فامهات النساء وحالات الآباء والأبناء يحرمن بالعقد والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن لكن تنازعوا هل الموت كالدخول على قولين في مذهب أحد وذلك أن الحكم مختلف والقيود ليس متساوية في الاعيان فان تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه كأن تحريم الدم والمينة ولحم الخنزير أن يكون مسفوها وهذا القيد كون الزبالة مدخولاً بامها والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحالتين وأم المرأة اذا الدخول في الحاللة بها نفسها وفي أم المرأة ينتها : وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة بل لما ذكر الله في آية الدين ( رجايدين أو رجلا وامرأتين ) وفي الرجعة ( رجلين ) اقرروا كلا منهما على حاله لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضم واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة وكما في اقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبار فيه أربعة شهداً، فلا يقياس بذلك عقودة الاعيان والابضاع : وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام جلد ثمانين وترك قبول شهادتهم أبداً وأنهم فاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ) وإن التوبة لا ترفع الجلد اذا طلب المقدوف وترفع الفسق بلا تردد وهل ترفع المنع من قبول الشهادة فأكثر العلماء

قالوا نرفعه وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها وان جاءت به يشبه الرجل الذى رماها به فقد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا اليمان لكان لى وها شأن» فقيل لابن عباس أهذا التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته لرجمتها » فقال لاتلك امرأة كانت تعلن السوء في الاسلام فقد أخبر انه لا يرجم أحداً الا ببيته ولو ظهر عن الشخص السوء »

ودل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير في ذلك وان لم تكن بيته وكذلك ثبت عنه انه لما مر عليه بتلك الجنائزة فاثنوا عليه خيراً الى آخره قال أنتم شهداء الله في أرضه : وفي المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا اهل الجنة من أهل النار قيل يا رسول الله وهم ذلك قال بالثانية الحسن والثانية السيء » فقد جعل الاستفاضة حجة وبيته في هذه الاحكام ولم يجعل حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند احمد : وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين وإذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبي في حلف أو في بيت مرحاض أو رأها مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود الحلف قد خرج عن العادة الى مكانها أو يكون مع أحدهما أو معها ضوء قد أظهره فرأاه فأطفاءه فإن اطفاءه دليل على استخفافه بما يفعل فإذا لم يكن ما يستخففي به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به \*

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتتفقة زاعمين انه لا يعاقب أحد إلا بشهود عائضوا أو إقرار مسموع وهذا خلاف ما توالت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين وخلاف ما

فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المذكر : ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأبه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة ويدل عليه قوله تعالى ( يا أباها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ) ففي الآية دلالات احدها قوله ( إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا ) فلهذا بالتبين عند محبي كل فاسق بكل بنيناً بل من الانباء ما ينافي فيه عن التبين : ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الانباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لانه عال الامر بأنه اذا جاء نافاسق بنيناً خشية ان تصيب قوماً بجهالة فلو كان كل من أصيب بنيناً كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفسق بل هذه الاadle واضحة على أن الاصابة بنيناً العدل الواحد لا ينافي عنها مطلقاً وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات فان سبب نزول الآية يدل على ذلك فانها نزلت في اخبار واحد بان قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد ٠

وفيه أيضاً أنه متى اقتربن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الامر وزال الامر بالتشتبه فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الامور فكيف بخبر الواحد العدل مع دلالة أخرى : وهذا كان أصح القولين ان مثل هذا الوث في باب القسامه فإذا انصاف إيمان المقسمين صار ذلك بيته تبيح دم المقسم عليه : وقوله ( ان تصيبوا قوماً بجهالة ) يجعل المذكور هو الاصابة لقوم بلا علم فتى أصيبيوا بعلم زال المذكور وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كا قال ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) وقال ( ولا تتفق ما ليس لك به علم ) وأيضاً فإنه علل ذلك بمحنوف الندم والنندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود « ادروا الحدود بالشبهات فان الإمام ان يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة » فإذا دار الامر بين ان يخطئ فيعاقب بريئاً او يخطئ فيعاقب عن مذنب كان هذا الخطأ خيراً للخطأين أما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنبنا فانه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم

وقد ذكر الشافعى وأحمد ان التغريب جاء في السنة في موضعين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزانى اذا لم يمحضن « جلد مائة و تغريب عام » والثانى نفي المختتين فيما روى أبا أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مختنث وهو يقول لعبد الله أخيها إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فاتتها تقبل بأربع و تدبر بمعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الالترمذى : وفي رواية في الصحيح « لا يدخلن هؤلاء عليكم » وفي رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم » قال ابن جريج المختن هو هيئت وهكذا ذكره غيره : وقد قيل إنه هنب : وزعم بعضهم انه ماتع وقيل هوان : وروى الجماعة الا مسلماً « ان النبي صلى الله عليه وسلم اعن المختتين من الرجال والمرجلات من النساء . وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المختتين » وقد ذكر بعضهم انهم كانوا ثلاثة بهم وهيtet وما تع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيتهم وتأنيتهم لينا في القول وخضاها في اليدى والارجل كخضاب النساء ولعباً كاعبهن :

وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمختنث وقد خصب رجليه ويديه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله لأنتم له فقال أتني هيت عن قتل المصاين » قال أبوأسامة(هو) حماد بن أسماء والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع وقيل أنه الذى حماد النبي صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقه ثم حماد عمر وهو على عشر ابن فرسخاً من المدينة وقيل عشر ابن ميلاً : ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذى حماد عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث « أول جمدة جمعت بالمدينة في

نفيه الخفمات»

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فعلوم ان الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدوه من محسنه و فعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإن خراجه عنهم فان الخبث فيه إفساد للرجال والنساء لانه اذا تشبه النساء فقد تعاشرهن النساء ويتعلمون منه وهو رجل فيفسد هن ولا ان الرجال اذا مالوا اليه فقد يعرضون عن النساء ولا ان المرأة اذا رأت الرجل يتختن فقد ترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاصر الصنفين وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال وأما افساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل النساء بمشاهدته ومبادرته وعشته فإذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ما كان فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه وجسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره وان خيف خروجه فانه يقيده إذ هذا هو معنى نفيه وإن خراجه من بين الناس: ولهذا تنازع العلماء في نفي الحارب من الارض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد أو وجسه أو بحسب مأيراه الامام من هذا وهذا ففي مذهب احمد ثلث روايات الثالثة أعدل وأحسن فان نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف همهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وجسه قد لا يمكن لانه يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ولا زبيب ان النفي أسهل إن أمكن : وقد روی «ان هیتا لما اشتکی الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيمه الى الجمعة الأخرى» وعلوم ان قوله (أوينفوا من الارض) لا يتضمن نفيه من جميع الارض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وجسه وهذا الذى جلت به الشريعة من النفي هو نوع من المجرة أى هجره وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجرهم فانه

منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجتمعهم في الصلاة وغيرها وهذا من النفي المشروع فان النفي المشروع مجموع من الامرين وذلك ان الله خلق الا دميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته الناس لا يحصل منه عن على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الارχاج من بينهم وذلك انه مضره بلا مصلحة فان مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم فان الصبي اذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به وسار بسيرته مع الفساق فان المجتمع بازناة والوطنيين فيه اعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب الاوطني والزاني بما فيه تغريمه وابعاده\*

وجماع المиграة هي هجرة السينات وأهليها وكذلك هجران الدعاة الى البدع وهجران الفساق وهجران من يخاطط هؤلاء كلام أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالازناة والوطني وترك الجهاد وأهل البدع وشربة الخرف هؤلاء كلام ومخالطتهم مفسدة على دين الاسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركاً للمأمور فاعلا المحظور فهذا ترك المأمور من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعقوبة كل منهم بما يناسب جرمها فان العقوبة اثنا ت تكون على ترك مأمور او فعل محظور كما قال الفقهاء إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فان كان فيها كفارة فعلى قوله في مذهب احمد وغيره : قال وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكافرات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك اذا لم يقدر على عقوبة جميع العتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس

على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يياشر إلا أهلاها لا يخرج منها أو أن لا يياشر إلا شخصاً أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد ونقلها فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذاك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها اذا زلت سواه كانت بكرأ أو ثياباً فان جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة»

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفي نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لاما سمع تشبيب النساء به وتشبيههن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذي كان يفتتن به النساء فلما رأه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غسل ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بازالة جماله الفاتن فان انتقاله عن وطنه مما يضعف همة وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وليس من باب العاقبة وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها»

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالاصوات المطرية فان المغني اذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاهه وإن كان في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا كما قال بعض السلف الغناء رقية الزنا : ورقية الحياة هي تستخرج بها الحياة من جحرها ورقية العين والحة هي ما تستخرج به العافية ورقية الزنا هو ما يدعو الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الامر القبيح وال فعل الخبيث كما أن الخمر ألم الخبائث قال ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وقال تعالى لابليس ( واستفرز من استطعت )

منهم بصوتك واجب عليهم بخيانك ورجالك وشاركتهم في الاموال والاولاد) واستفزازه ايام بصوته يكون بالغناه كما قال من قال من السلف وبغيره من الاوصوات كالنياحة وغير ذلك فان هذه الاوصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة الى ذاك وتوجب حركتها السريعة واضطراها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء اعظم من لعب الصبيان بالكرة والنفس متحركة فان سكنت فباذن الله والا فهى لا تزال متحركة : وشبهها بعضهم بكرة على مستوى املس لا تزال تتحرك عليه وفي الحديث المرفوع « القلب أشد تقلباً من القدر اذا استجمعت غلياناً » وفي الحديث الآخر « مثل القلب مثل ريشة بغلة من الارض تحرکها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر « قال كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقاب القلوب » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفي الترمذى عن أبي سفيان « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقاب القلوب ثبت قلبي على دينك قال فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبهما كيف يشاء »

وقوله تعالى ( الزانى لا ينكح الا زانة أو شركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانين حرم منها كيتها على المؤمنين هجرأ لهم وما معها من الذنوب والسيئات كما قال تعالى ( والزجز فاهجر ) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى ( إنكم اذاً مثلهم ) وهو زوج له قال تعالى ( احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ) أى عشراءهم وقرنانهم وأشباههم ونظرائهم : ولهذا يقال المستمع شريك المفتاح : ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤوا

يـهـ فـيـ الـجـلـدـ أـلـمـ تـسـمـ اللـهـ يـقـولـ (ـفـلـاـ تـقـعـدـوـاـ مـعـهـمـ)ـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ الـمـجـالـسـ وـالـعـشـرـةـ الـعـارـضـةـ حـيـنـ فـعـاـمـ الـمـنـكـرـ يـكـوـنـ مـجـالـسـهـمـ مـشـلاـ لـهـمـ فـكـيـفـ بـالـعـشـرـةـ الـدـائـةـ :ـ وـالـزـوـجـ يـقـالـ لـهـ العـشـيرـ كـاـفـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ قـالـ رـأـيـتـ النـارـ فـاـذـاـ اـكـثـرـ أـهـلـهـ النـسـاءـ يـكـفـرـنـ قـبـلـ يـكـفـرـنـ بـالـلـهـ قـالـ يـكـفـرـنـ العـشـيرـ وـيـكـفـرـنـ الـاـحـسـانـ»ـ فـأـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ ذـاـكـ الـاـلـ زـانـ أـوـ مـشـرـكـ \*ـ

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجتمعه أهلهما : وأما الزاني ففي جوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركاً : وفي الآية دليل على أن الزاني ليس به من مطاف الإيمان وإن لم يكن كافراً مشركاً كما في الصحيح « لا يرني زاني حين يرني وهو مؤمن » وذلك أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة ثم قال تعالى ( وحرم ذلك على المؤمنين ) فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجره وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين ينعنهم إيمانهم من ذلك وذلك أن الزانية فيها إفاسد فراش الرجل وفي مناسكتها معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه وهذا المعنى موجود في الزاني فأن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قريباً سوءاً هـ كما قال الشعبي : من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رجها : وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياه فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد الملاك الحكم على المرأة فتبقي المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويعتدى عليها :

وهذا انفق الفقهاء على اعتبار الكفأة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بغيرات هذه الكفأة واحتلقوها في صحة النكاح بدون ذلك وهذا قولان مشهوران في مذهب احمد وغيره فان من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضى بأن يشترك هو

وغيره فيها ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضنه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغایا فهى بمنزلة الزانية المتخذة خدناً فان مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه والله سبحانه شرط في الرجال ان يكونوا مخصوصين غير مساخين فقال (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مخصوصين غير مساخين) وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله فان القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً كما قال تعالى (سورة أرز لناها وفرضناها) \*

فاما نحرم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم وفيه آثار عن السلف وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه \*

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحصنات) وزعموا أن البغى من المحصنات وتلك الآيات حجة عليهم فان أقل ما في الاحسان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذلك تكمل للعفة والاحسان ومن حرم نكاح الامة اثلاً يرق ولده كيف يبيح البغى التي تلحق به من ليس بولده وأين فساد فراشه من رق ولده: وكذلك من زعم ان النكاح هنا هو الوطء: والمعنى أن الزاني لا يطأ الا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها الا زان أو مشرك وهذا أبلغ في الحجة عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان: وكذلك من وطئها زان فان ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى او استكرهها او استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة لزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه: والمقصود قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فان هذا يدل على ان زان لا يتزوج الا زانية او مشركة وان ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا مجرد كونه فاجر بل لخصوص كونه زانيا وكذلك في المرأة ليس مجرد فجورها

بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا كا جعل الزوج زانيا اذا تزوج زانية هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحرير الزنا اذا كانا مشركيين فينبغي أن يعلم ذلك : ومضمونه ان الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بان يوافق اشتراطه الاحسان والمرأة اذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون في وطئها كما تشارك الزناة في المرأة الواحدة ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه فمن تنكح زانية فهو زان أي تزوجها ومن نكحت زانيا فهي زانية أي تزوجته فان كثيراً من الزناة قصرت أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلها لا يأتي غيرها فالرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به كما هو الحال على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فان نسائه يزنين ليقضين أربهن ووطرهن ويراغبن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن فهن أيضاً لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ولهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وأبناءكم وبروا أباءكم تبركم أبناءكم » فانالجزء من جنس العمل وكما تدين تدان ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها فان الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى ان تزني امرأته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فأخذوها يحب نفسه ما يحب الآخر فإذا رضيت المرأة ان تنكح زانيا فقد رضيت عمله وكذلك ان رضى الرجل ان ينكح زانية فقد رضي عملها ومن رضى الزنا كان بمفرلة الزاني فان أصل الفعل هو الارادة وهذا جاء في الاثر « من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهد بها أو فعلها » : وفي الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الحلة خلة الزوجين وأيضاً فان الله قد جعل في نعموس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته اعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يذكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زاني : وهذا

لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا فان الزاني له شهوة في نفسه والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فإذا لم يكن معه إيهان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيهان يمنعه من الزنا فمن استحصل ان يترك أمرأته تزني استحصل أعظم الزنا ومن أعن على ذلك فهو كالزانى ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائبة فقد رضى ان تزني اذا لا يمكنه منعها من ذلك فان كيد النساء عظيم : وهذا جاز للرجل اذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يغضلاها لتفتدى نفسها منه وهو نص احمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه و تعرضت لافساد نكاحه فانه لا يمكنه المقام معها حتى توب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمالعن لما قال مالى قال «لا مال لك عندها ان كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك» لأنها إذا زنت قد توب لكن زناها يبيح له اعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو توب \*

وفي الغالب ان الرجل لا يزني بغير امرأته إلا اذا أعجبه ذلك الغير فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أبى ولا ذات زوج فيدعوها ذلك الى الزنا ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاصاص مكابدة له ومخايبة فانه مالم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه «ولها في بعضه حق كالله في بعضها حق فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه وأيضاً فان داعية الزاني تشتمل بما يختاره من البغاء فلاتبقى داعيته الى الحلال تامة ولا غيره كافية في إحصائه المرأة ف تكون عنده كالزانية المتخذة خدتها وهذه معان شريعة لا ينبغي إهمالها \*

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث «سحاق النساء زنا بينهن» والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بملوك أو غيره هو زان والمرأة النازحة له

زانية فلاتنكحه الا زانية او مشركة ولهذا يكثر في نساء الاوطية من تزني بغير زوجها وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطها : وكذلك المرأة المزوجة بمخت بنكح كأنكح هي متزوجة بزان بل هو أسوأ الشخصين حالاً فانه مع الزنا صار مختاً ملعوناً على نفسه للتختي ث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط وثبتت عنه في الصحيح انه لعن المختين من الرجال والمتزلقات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم » وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخت قد انتقلت شهوته الى دربه فهو يؤتى كما تؤتى المرأة وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية ازاني بغير أمراته عنها فإذا لم تكن له غيره على نفسه ضعفت غيره على أمراته وغيرها ولهذا يوجد من كان مختاً ليس له كبير غيره على ولده وملوكه ومن يكفله : والمرأة اذا رضيت بالمحنت والاوطي كانت على دينه ف تكون زانية وأبلغ فان تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فإذا رضيت بذلك من زوجها رضيته من نفسها \*

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى ( الزان لا ينكح إلا زانية ) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم الفاظ أو بطريق التنبية وغوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد يتبناه في حد الاوطى ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى ( الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيات للطبيين والطبيون للطبيات ) فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين فلاتكون خبيثة لطيب فان ذلك خلاف الحصر فلاتنكح الزانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً : وأخبر ان الطبيين للطبيات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر إذ قد ذكر ان جميع الخبيثات للخبيثين فلاتبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة :

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث فجاء الحصر من الجانين موافقاً لقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وهذا قال من السلف مابعد امرأة نبى فقط فأن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الافك وما قالوه في عائشة : وهذا لما قيل فيها ما قبل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها إذ لا يصلح له أن تكون أمرأة غير طيبة : وقد روى « انه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذى يقر السوء في أهله »

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد لأنها أغير منه والله أغير مني » من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن : وهذا أذن الله للقاذف اذا كان زوجها أن يلعن فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كالو أقام على ذلك أربع شهود لانه يحتاج الى قذفها لاجل ما أمر الله به من الغيرة ولأنها ظلمته بافساد فراشه وإن كانت قد حبت من الزنا فعليه اللعان ليتنفي عنه النسب الباطل لثلا يلحق به ما ليس منه »

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت الى تفريق الحكم أو حصلت عند انقضاء لعan الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث فاقتربهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب : وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين « حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماعاليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة » وفي الصحيحين عنه انه لما اجتاز بدیار نمود قال « لاندخلوا على هؤلا العذيبين إلا أن تكونوا باکین فان لم تكونوا باکین فلاتدخلوا عليهم لثلا يصيّركم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب \*

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناء وأهل البدع والفحotor وسائر المعاشرى  
 لا ينبعى لأحد أن يقارنهم ولا يخال لهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل  
 وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ما قاتلهم شائناً ما هم فيه بمحسب الأمكان كافى  
 الحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع  
 فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وقال تعالى (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة  
 فرعون) الآية وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزانة الأرض  
 لصاحب مصر لقوم كفار : وذلك ان مقارنة الفجر أنها يفعلها المؤمن في موضعين  
 أحدهما أن يكون مكرهاً عليها . والثاني أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة  
 على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم  
 المفسدين باحتمال أذنابها وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوة  
 وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحالى باحتمال أذنابها وهو الامر الذى  
 أكره عليه قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال تعالى (ولا  
 تكرهوا فتياتكم على البغاء) ثم قال (ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن  
 غفور رحيم ) وقال تعالى (ان الذين توفاه الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم  
 قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها  
 فأولئك مأواهم جهنم وساحت مصيرأ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان  
 لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله  
 عفواً غوراً ) وقال (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال  
 والنساء والولدان) الآية

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزانى والمناكحة نوع خاص من  
 المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصالحة وهذا سمي كل منها زوجاً وصاحبها  
 وقريناً وعشيراً الآخر والمناكحة في أصل اللغة المجامعة والمضامة فقلوبها تجتمع

اذا عقد العقد بينها ويصير بينها من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المعاشرة في غير الريبة لمجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعها خاليين في مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصداق كما قضى به الخلفاء : وآخر ذلك اجتماع المبايعة وهذا وان اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجماع ضعيف بل اجماع القلوب أعظم من مجرد اجماع البدنين بالسفاح \*

ودل قوله (الطيبات للطيبين) على ذلك من جهة اللفظ ودل ايضا على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كا دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ) اي وأشاراهم ونظراهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى (يهب لمن يشاء أناها ويهب لمن يشاء الذكور أو زوجهم ذكرانا وإناثاً) وقال (و اذا النفوس زوجت) وقال (من كل زوج بهيج) اي كريم وقال (ومن كل شيء خلقنا زوجين) وقال (جعل فيها زوجين اثنين) وقال (وخلقناكم ازواجا) . قال (فاحل فيها من كل زوجين اثنين) وقال (ان من ازواجاكم وأولادكم) وان كان في الآية نصاً في الزوجة التي هي الصاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك وفي كل فرع وتابع (فالحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل) : (وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون لعالمين نذيراً الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء ، فقدره تقديرأ) :

فالمصاحفة والمصاهره والمؤاخاه لا تجوز الامع اهل طاعة الله تعالى على مراد الله: ويدل على ذلك الحديث الذى في السنن « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقى » وفيها « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا (هـ— تفسير سورة النور)

زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ثم إن زنت فليجلدها الحد ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير» والضفير الحبل : وشكراً إلى أى هـل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأمة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثة ولو بأدنى مـال قال الإمام أـحمد إن لم يـبعها كان تـارـكـاً لـأـمـرـالـنـبـيـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ والـإـمـاءـالـلـاـئـيـيـفـعـلـهـذـاـتـكـونـعـامـتـهـنـلـلـخـدـمـةـلـاـلـتـمـعـفـيـكـيفـبـاـمـةـ التـمـعـإـذـاـوـجـبـإـخـرـاجـالـأـمـةـالـزـانـيـةـعـنـمـلـكـهـفـيـكـيفـبـالـزـوـجـةـالـزـانـيـةـ:ـوـالـعـبـدـ وـالـمـلـوـكـنـظـيـرـالـأـمـةـوـيـدـلـعـلـذـلـكـكـاهـمـاـرـوـاهـمـلـفـيـصـحـيـحـهـعـنـعـلـىـبـنـأـبـيـ طـالـبـعـنـنـبـيـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ«ـأـنـلـعـنـمـنـأـحـدـثـحـدـثـأـوـأـوـيـمـدـثـأـ»<sup>(١)</sup> فـهـذـاـيـوـجـبـلـعـنـةـكـلـمـنـأـوـيـمـدـثـأـسـوـاءـكـانـإـحـدـاـهـبـالـزـنـأـوـالـسـرـقـةـأـوـغـيـرـ ذـلـكـوـسـوـاءـكـانـالـأـيـوـاءـبـلـكـيـمـيـنـأـوـنـكـاحـأـوـغـيـرـذـلـكـلـاـنـأـقـلـمـاـفـيـذـلـكـ تـرـكـهـاـنـكـارـالـمـنـكـرـ\*

## فصل

والمؤمن يحتاج إلى امتحان من يريده أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما يأمـنـهـنـ) الآية : وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا فقال عبد الله بن عـرـوـهـ المـنـصـوـصـعـنـأـحـدـأـنـهـيـرـاوـدـهـعـنـ

(١) ومن روایة على كما في صحيح مسلم «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عيد الى نور فمن احدث فيها حدثاً أو اوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ورثمة المسلمين واحدة يسمى بها ادنهم ومن ادعى الى غير ايه او اتعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» فسر الصرف بالفرض والعدل بالنقل : وايواء الرضا عنه واقراره على قوله وحاجاته عن التعرض له : والله أعلم

نفسها فان أجبته لم تصح توبتها وان لم تحبه فقد تابت : وقالت طائفة هـذا الامتحان فيه طالب الفاحشة منها وقد تنقض التوبة وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لها الشيطان ذلك ولا سيما ان كان يحبها وتحبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقها فقد تنقض التوبة ولا تخافه فيما اراده منها : ومن قال بالاول قال الامر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون امراً بما نهى الله عنه ويكتنه أن لا يطاب الفاحشة بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر والتعريض للحاجة جائز بل واجب في مواضع كثيرة : وأما تنقضها توبتها فاذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز ان تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممتنعة من يراودها فاذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره :

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الانسان من الخير يسجد فيه مختنه فإذا أراد الانسان أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل أنه تاب منه أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقأ أو كذباً فانه يمتحنه بما يظهر به يره أو فجوره وصدقه أو كذبه : وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يمتحن ابن ابي موسى لما أعجبه سمه فقال له قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك فبذل له مالاً عظيماً فعلم عمر انه ليس من يصلاح للولاية وكذلك في المعاملات وكذلك الصبيان والمالين الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل ان يشتريه بانه يمتحنه فان المحتش كالبغي وتوبته كتوبتها ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار والامتحان \*

## فصل

وَكَاعْظَمُ اللَّهِ الْفَاحِشَةِ عَظَمُ ذِكْرِهَا بِالْبَاطِلِ وَهُوَ الْقَذْفُ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ نَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ عَمَانِينَ جَلَدَهُ ) نَمْ ذِكْرُ مِنْ ذَكْرِ رَجُلٍ امْرَأَتِهِ وَمَا أَمْرَ فِيهِ مِنَ التَّلَاعِنِ نَمْ ذِكْرُ قَصَّةِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَيَبْيَنُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ لِمَقْدُوفِ الْمَكْذُوبِ عَلَيْهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْعَامِ لِلْقَادِفِ وَمَا يَجْبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ أَنْ يَقْنُوْا بِأَخْوَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْخَيْرَ وَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ بَيْنَ لَانِ دَلِيلَهُ كَذْبٌ ظَاهِرٌ نَمْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا حِجَةٍ فَقَالَ (لَوْلَا جَاؤُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةَ شَهِدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) نَمْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ لَعَذَابُهُمْ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ ٠

وَقَوْلُهُ (إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالْسَّنَمِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) فَهَذَا يَبْيَانُ لِسَبْبِ الْعَذَابِ وَهُوَ تَلْقَى الْبَاطِلُ بِالْأَسْنَةِ وَالْقَوْلُ بِالْأَفْوَاهِ وَهُمَا نُوعانُ مُحْرَمانَ: الْقَوْلُ بِالْبَاطِلِ : وَالْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ نَمْ قَالَ سَبِّحَانَهُ (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْمَمْ مَا يَكُونُ إِنَّا أَنْ تَكَلَّمُ بِهَذَا سَبِّحَانَكُمْ هَذَا بِهَتَانِ عَظِيمٍ) فَالْأَوَّلُ تَحْضِيرٌ عَلَى الْفَنِ الْحَسَنِ وَهَذَا نَهْيٌ لَهُمْ عَنِ التَّكَلُّمِ بِالْقَذْفِ: فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الْفَنِ إِنْ بَعْضُ الْفَنِ إِنْ) وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيَّاكُمْ وَالْفَنُ فَإِنَّ الْفَنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » وَقَوْلُهُ (فَلَنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ مِثْلِ هَذَا الْفَنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ « مَا أَظَنَ فَلَانَا وَفَلَانَا يَدْرِيَانِ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا شَيْئًا » فَهَذَا يَقْتَنِي جُوازُ بَعْضِ الْفَنِ كَمَا احْتَجَ الْبَخَارِيُّ بِذَلِكَ لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا عَلَيْهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِيمَانِ لِوَازْعِ لَهُ عَنِ فَعْلِ الْفَاحِشَةِ يَجْبُ أَنْ يَقْنُنَ بِهِ الْخَيْرُونَ الشَّرِّ: وَفِي الْآيَةِ نَهْيٍ عَنِ تَلْقَى مِثْلِ هَذَا بِالسَّانِ وَنَهْيٍ عَنِ اتِّبَاعِهِ يَقُولُ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ لَهُ

بهم لقوله تعالى ( ولا تنتقلا ما ليس لك به علم ) والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي لأنه جعل فيه الرجم وقد رجم هو تعالى قوم نوطاً إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة والرجم بغيرها فيه الاجتهاد ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ المئتين عند كثير منهم كما قال على « لا أؤتي باحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى » وكما قال عبد الرحمن بن عوف اذا شرب هذه اذا افترى وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون « وقوله تعالى ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ) الآية وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلک يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضناً وإما محبة للفاحشة وارادة لها فكل من أحب فعلها ذكرها «

و كره العلما، الغزل من الشعر الذى يرحب فيها : و كذلك ذكرها غيبة محرمة  
سواء كان بنظام أو نثر و كذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه مثل الامر بها فان  
ال فعل يطلب بالامر تارة وبالاخبار تارة فهذا ان الامر ان للفجرة ازناة اللوطية  
مثل ذكر قصص الانبياء والصالحين المؤمنين او تلك يعتبرون من الغيرة بهم  
وهؤلاء يعتبرون من الاغترار فان أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من  
قصص أشباهم ما يكون به لهم قدوة وأسوة ومن ذلك قوله تعالى (ومن  
الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزواً)  
قيل أراد الغناء وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس \*  
وبالجملة كل ما رحب النقوس في طاعة الله ونهى عنها عن طاعته فهو من معصيته فاما  
أمر فهو من طاعته وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته فاما



يوسف من قوله (ما بالنسوة اللاتي قطعن أيديهن) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى : وكذلك ما يدنه في آخر السورة بقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لا أولى الألباب)

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب مماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به تحبته لذلك ورغبتها في الفاحشة حتى ان من الناس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن تحبتهم لسوء ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوا بما في سورة النور من العقوبة والنهى عن ذلك حتى قال بعض السلف كلام حصلته في سورة يوسف أنفنته في سورة النور : وقد قال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ثم قال (ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) وقال (إِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتْهُنَّ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ اِيمَانًا وَهُمْ يُسْتَبَشِّرُونَ وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رُجْسِهِمْ وَمَا تَوَافَرُ وَهُمْ كَافِرُونَ) فكل أحد يحب مماع ذلك لتحريمك المحبة المذمومة ويفغض مماع ذلك بغير أرضًا عن دفع هذه المحبة وازالتها فهو مذموم

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفحار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله: ومن هذا الباب مماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبileهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله (يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) وفي مثل قوله (والشعراء يدعونهم الغاوون) ومثل قوله (هل أنشكم على من تنزل الشياطين) الآية وما بعدها: ومثل قوله (ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا) وقوله (مستكبرين به سامراً هجرون) ومثل قوله (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً) ومثل قوله (وإن تطع أكثراً من فه

الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية  
 ومثل هذا كثير في القرآن فاهل المعااصي كثيرون في العالم بل هم أكثر كما  
 قال تعالى ( وإن تطع أكثركم في الارض يضلوك عن سبيل الله ) الآية: وف  
 النقوص من الشبهات المذمومة والشهوات قوله وعلاما لا يعلمه إلا الله وأهلاها  
 يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهن ويزينونها لمن يطاعهم \* فهم أعداء  
 الرسل وأندادهم فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة  
 والرهبة وبمجاهدون عليها وينهونهم عن معاصي الله ويحذر ونهن منها بالرغبة والرهبة  
 وبمجاهدون من يفعلها \* وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله وأمر ونهن بها بالرغبة  
 والرهبة قوله وفعلا وبمجاهدون على ذلك قال تعالى (المناقون والمناقفات بعضهم  
 من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم نسوا الله فنسىهم  
 ان المنافقين هم الفاسقون ) ثم قال ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض  
 يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويتوفنون الزكاة ويطيعون الله  
 رسوله أولئك سير حمّم الله ) وقال تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين  
 كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت \*

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر والامر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه النهي عنه  
 وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فان حب الشيء وفعله وبغض  
 ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما حتى يصبح القصد الى فعل المعروف وترك  
 المنكر فان ذلك مسبوق بعلمه فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض  
 ولا فعل ولا ترك لكن فعل الشيء والامر به يقتضي أن يعلم علما مفصلا يمكن  
 معه فعله والامر به اذا أمر به مفصلا \*

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة

الصلوة والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمر باوصاف فلا بد من العلم بثبوتها فكما أنا لا نكون مطعرين إذا علمنا عدم الطاعة فلان تكون مطعرين اذا لم نعلم وجودها بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها وكون كل منها ممحضية فان الجهل بالتساوي كالعلم بالنegaضي في بيع الأموال الربوية بعضها بحسبه فان لم نعلم المائة كان كالعلم المفاضلة وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض الموارض مجملًا فالانسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك وذلك لا يكون الا بالصبر كما قال تعالى ( والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ) هـ

وأول ذلك ان نذكر الاقوال والافعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد فان الانكار بالقلب واللسان قبل الانكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن السكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفواهم يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لهم لأهلهما وبيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه وذلك نحو قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ) وقالوا ( اتخاذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إذا تکاد السموات يتقطرن منه وتنشق الأرض وتتخر الجبال هذا إن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخدوا ولداً ) (إن كل من في السموات والارض إلا في الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكم لهم آتىه يوم القيمة فرداً ) هـ ( وقالت اليهود عزير ابن الله ) الآيات \*

وهذا كثير جداً فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هؤلئك إما كافر وإما فاجر

بحسب قوله وفعله وليس منهم من هو بعكسه وليس عليه عذاب في تركه لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك وإنما يثاب على قصدهه لترك ذلك وإرادته بذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه وهو أدنى الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» إلى آخره وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراحته بذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ثم بعد ذلك يكون الانكار باللسان ثم يكون باليد والنبي صلى الله عليه وسلم قال «وذلك أضعف الإيمان» فيمن رأى المنكر فاما اذا رأاه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته بحيث يحب بغضه وكراحته والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا واذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره : وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس بعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو لا وإن كانوا من المهاجرين الذين هجرعوا السبات فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في أزالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله \*

خندر هذا فإنه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الامران بغض الكفر وأهله وبغض الفجور وأهله وبغض نهיהם وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال : وقد قال تعالى (إنا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله نعم يرتابوا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أو لذاتهم الصادقون) وقال تعالى (قل ان كان آباءكم وأبناءكم وآخوانكم وأزواجكم وعشائركم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين )

وقوله ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وأبناهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أو لئل كتب في قلوبهم الاعان وأيدهم بروح منه ) الآية \*

و كثيرون من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراحتهم للمنكرات لا سيما إذا كانت المنكرات وقوية فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها نارة وعنها أخرى ف تكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة ثم إذا ارتفع إلى الحال الأعلى في هجر السينيات وصارت نفسه مطمئنة تاركة المنكرات والمكر وهازات لا تحب الجهاد ومصابرته العدو على ذلك واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال فأن هذا شيء آخر داخل في قوله ( ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ) الآيات إلى قوله ( وكان الله على كل شيء مقيتا ) والشفاعة الاعانة إذ المعين قد صار شفيعاً للمuhan فكل من أuan على بر أو تقوى كان له نصيب منه ومن أuan على الام والعدوان كان له كفل منه وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وأسلفهم وأيديهم من الاعانة على البر والتقوى والاعانة على الام والعدوان ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين كما قال تعالى قبل ذلك ( يا أهلا الدين آمنواخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ) إلى قوله ( إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ) °

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره والفرق بين المؤمن من البر وبين الكافر الفاجر : فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الاعان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولا يخبرهم وآثارهم كرواية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعيهم لما بلغه عن الله : والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى ( وإن يكاد

الذين كفروا ليزقولونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ) وقال ( فاذا نزات سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ) وقال ( ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ) وقال ( فعموا وصمو ائم تاب الله عليهم ثم عموا وصمو كثير منهم) وقال تعالى في حق المؤمنين ( والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صها وعميانا) وقال في حق الكفار ( فما لهم عن التذكرة معرضين ) والآيات في هذا كثيرة جداً وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنية فقال تعالى ( ولا تمن عينيك الى ما متغنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ليفتنهم فيه ورزق وبك خير وأبقى ) وفي آخر الحج ( ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ) الآية وقال ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الآية وقال ( ولا تعد عيناك عنهم تريدهم زينة الحياة الدنيا ) وقال ( أفلأ ينظرون الى الابل كيف خلقت ) الآيات: وقال ( قل انظروا ماذا في السموات والارض ) وقال ( ألم يروا الى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماه والارض ) الآية: وكذلك قال الشيطان ( انى ارى ما لا ترون) وقال ( فلما ارآى الجماع ) الآيات وقال ( إذ يریکم الله في منامك قليلا ) الآية :

فانظروا الى متاع الدنيا على وجه الحبة والتعظيم لها ولا هلهما منهي عنه والنظر الى المخلوقات العلوية والسفلى على وجه التفكير والاعتبار مأموري به مندوب اليه: وأما رؤية ذلك عند الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أوئلك وازالته فمأمور به : وكذلك رؤية الاعتيار شرعا في الجملة فالعين الواحدة ينظر اليها نظرا مأموريا به إما للاعتبار واما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد منهي عنه وكذلك المواراة والمعاداة : وقد تحصل لعبد فتنية بنظر منهي عنه وهو يظن أنه نظر عبرة : وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنية كالذين قال الله تعالى فيهم ( ومنهم من يقول انذر لى ولا تنقني) الآية فانها نزلت في الجند

ابن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال أني مغرب بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود قال تعالى ( الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين )

فهذا ونحوه مما يكون بالاسنان من القول : وأماما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا بل يكون عذابه أشد فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الایم في الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف اذا اقترن قول او فعل بل على الانسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واشاعتها في الذين آمنوا ومن رضى عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة الملواط فان ذلك لا يقع من المرأة ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم \*

فن هذا الباب قيل من أعنان على الفاحشة واشاعتها ممثل القواد الذي يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لاجل ما يحصل له من رياضة أو سحت يأكله وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك مثل المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها فالمتهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكروا من المؤمنين بخلاف ما اذا كانت قليلة خفية خفية : ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعوه الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محروم بخلاف عكسه فانه واجب كما قال تعالى ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ) أي ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك : وقال في الخمر والميسر ( ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة ) أي يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة : والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع فان شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما فالله تعالى

لم يذكر الجماع لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع فيأتي شارب الخمر ما يكنته من الجماع سواء كان حلالاً أو حراماً: والسكر يزيل العقل الذي كان بين السكران به بين الحلال والحرام: والعقل الصحيح يعني عن موضع الحرام: وهذا يكثُر شارب الخمر من موضع الفواحش ما لا يكثُر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه: ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة وغير ذلك لأنَّه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناه: وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربهما في باطنِه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكنون به: وأيضاً فالخمر تصدُّلَّ الإنسان عن علمه وتدبره ومصلحته في معيشته ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله بخُلُقِّ الامور التي تصدُّلَّ عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هي متنه قصد الشيطان: وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ألا أبنيكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان إفساد ذات البين هي الحالة لا أقول تحلُّق الشعر ولكن تحلُّق الدين» وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وان كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك: وأيضاً فالعداوة والبغضاء شرٌّ محض لا يحييها عاقل بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالمخدر والفواحش فان النفوس تريده ذلك والشيطان يدعى إليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قد بين ما يريد الشيطان بالخمر والميسر ولم

يذكر ما يريده الانسان « نم قال في سورة النور ) يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ) وقال في سورة البقرة ( لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون ) فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع امره بالاقتداء والاتباع واحذر انه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم : وقال فيهما ( الشيطان يعدكم الفقر ويأمر بالفحشاء والله يعدهم مغفرة منه وفضلا ) فالشيطان يهدى الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله بعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والاحسان وابداء ذى القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى : وقال عن نبئه ( يأمرهم بالمعروف وينهيان عن المنكر ويحل لهم الطيبات وبحرم عليهم الخباثة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ) : وقال عن امته ( يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة ينحصر اسم المنكر بالنهي وتارة يقرنه بالفحشاء وتارة يقرن معهما البغي : وكذلك المعروف تارة ينحصره بالأمر وتارة يقرن به غيره كاف في قوله تعالى ( لآخر في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ) وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الأفراد والتركيب كافظ الفقير والمسكين فان أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقتراهما فانه يكون معنى كل منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الأفراد وأيضاً فقد يعطى على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ثم قد قيل إن ذلك المخصوص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص فإذا عرف هذا فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض : واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به خير أفراداً بالذكر فانه ما يعن كل محبوب في الدين ومكره وإذا قرن المنكر

بالفحشاء، فان الفحشاء مبتناها على الحبطة والشهوة : والمنكر هو الذى تذكره القلوب فقد يظن أن ما في الفاحشة من الحبطة يخرجها عن الدخول في المنكر وإن كانت مما تنكرها القلوب فأنما تشهيها النفوس : والمنكر قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء وقد يقال خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة : وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً والفحشاء المكونها تشتهي وتحب : وكذلك البغي قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ومنشأه من قوة الغضب كما ان الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها فالوحش والبغى مفرونان بالمنكر : وأما الاشتراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر محض ليس في النقوص ميل اليهما بل إنما يكونان عن عناد وظلم فيما منكر وظلم محض بالفطرة

في هذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان أو إلى من يتبع خطوات الشيطان فان من آتى الفحشاء والمنكر فان كان الشيطان أمره فهو متبعه مطبيه عابد له وإن كان الآتى هو الامر فالامر بالفعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه\*

ومن الفحشاء والمنكر اسماع العبد مزامير الشيطان: والمغنى هو مؤذنه الذي يدعوه الى طاعته فان الغناه رقية الزنا وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم ( قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقواون على الله ما لا تعلمون ) وهذه حال أهل البدع والفحشاء وكثير من يستحل مؤاخذة النساء والمردان واحضارهم في سماع الغناه ودعوي محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الاحسان الى ذوى قرابتة والمساكين وأهل التوبة وأمره

بالغفو والصفح فانهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليغفروا وليصفحوا وليرغفروا:  
ولا ريب أن صلة الارحام واجبة وایتا المساكين واجب واعانة المهاجرين  
واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الاحسان للانسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه  
كالا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والغنى بمجرد ذنب من الذنوب  
وقد ينفع من ذلك بعض الذنوب\*

وفي الآية دلالة على وجوب الصلاة والنفقة وغيرها لذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصي فالله قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الاشك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن ائمه وكان أحد الخائضين في الاشك في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر وقد جعله الله من ذوى القرى الذين نهى عن ترك إيتائهم والنهى يقتضى التحرير فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً لأن الحلف على ترك الجائز جائز ۰

قال الله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا، فاجلدوه)  
ثمانيين جلدة ) وقال فيها ( والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهدا،  
الآية : وقال فيها ( لولا جاءوا عليه بأربعة شهدا، ) فذكر عدد الشهدا، وأطلق  
صفتهم ولم يقيدهم بكونهم مناولاً من نرضي ولا من ذوى العدل كا قيد صفة  
الشهدا في غير هذا الموضع : ولهذا تنازع العلماء هل شهادة الاربعة التي يجب  
عليها الحد على ازاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل يدرأ الحد  
عن القاذف على قولين في مذهب احمد أحدهما أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن  
لم توجب حد الزنا على المقذوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله  
فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته مجرد ذلك لأنها تدفع  
(—٧— تفسير سورة النور)

العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولم تشهد فعل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلل سببها فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقدوف فان كايمما حد والحدود تدرأ بالشهادات والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ولو اعترف المقدوف مرة أو مرتين أو ثلاثة دري، الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها<sup>(١)</sup> عند أكثر العلماء ولو كان المقدوف غير محسن مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة لم يجب قاذفه حد القذف ولم يجب هو حد الزنا ل مجرد الاستفاضة وإن كان يعاقب كل منها دون الحد : وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهادة وكذلك تعابر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولًا مرضيin كما قيدهم في آية الدين بقوله (من ترثون من الشهدا،) وقال في آية الوصية (اثنان ذوا عدل منكم) وقال في آية الرجعة ( وأنشدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بتحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والضاد هؤلاء هم الممثلون ما أمرهم الله به بقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ) الآية : وفي قوله(و اذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله(ولا تكتتموا الشهادة) وقوله( ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) وقوله(والذين هم بشهادتهم قاتلون فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهد به) الوجه الثاني ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك في القبول والإداء وقد ذهب سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله (ان جاكم فاسق بنينا فتبينوا) الآية لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبيين في خبره وأما الفاسقان فصادعًا فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة

(١) أي من مرات الاعتراف

أخرى وما ذكروه من عدالة الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويعين كا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قضى بشاهد ويعين رواه ابو دواد وغيره من حديث أبي هريرة: ورواه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويعين: ورواه غيرها ويدل على مثل هذا ان الله لم يعتبر عند الأداء، هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القدف بل قال (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات نم لم يأتوا بأربعة شهدا) وإنما أمر بالتبني عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء اذا استراب الحكم في الشهود فترفعهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبعها به اتفاقهم واختلافهم «

وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهذا نص في أن هؤلاء القدفة لا تقبل شهادتهم أبداً واحداً كانوا أو عدداً بل لفظ الآية ينظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت في اهل الافاك باتفاق اهل العلم والحديث والفقه والتفسير وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحابة صفوان بن المغطى السلمي بعد قبول العسكر وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدلت فرفع أصحاب الهدج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش ففكشت مكانها وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش فلما رأها أعرض بوجهه عنها وanax راحته حتى ركبتها ثم ذهب بها الى العسكر فكانت خلوته بها للضرورة كما يجوز المرأة أن ت safar بلا محروم للضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كاثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة \*

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفقين .  
ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كا هو مذهب الجمهور فانه كان  
من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كا في الصحيح عن عائشة وكان  
منهم حنة بنت جحش وغيرها ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا المسلمين بعده شهادة أحد منهم لأنهم كاهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ومن  
لم يتبع حينئذ فانه كافر مكذب بالقرآن وهو لا مازوا مسلمين وقد نهى الله  
عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كا استفاض رد  
عمر شهادة أبي بكرة : وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة لكن من رد  
شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول رد شهادة من حد في القذف وهو لا يمتحنوا :  
والاولون يحببون بأجوبه أحدها انه قد روى في السنن أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حدأولئك : والثاني ان هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن وهم لا يقولون  
يه كا هو مقرر في موضعه : والثالث ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد  
يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف  
قد يكون لصدق القاذف فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربع شهادة ظهر  
كذبه ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد  
فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى فإذا كانت  
شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم من شهد على غيرها أولى بالقبول : وقصة  
عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة لما شهد عليه  
ثلاثة بالزن ووقف رابع عن الشهادة فجاءه أوائل الثلاثة ورد شهادتهم دليلاً على  
الفصلين <sup>(١)</sup> جميعاً كا دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لأن  
اثنين من الثلاثة تاباً فقبل عمر والMuslimون شهادتهما والثالث وهو أبو بكرة مع كونه

(١) المراد بالفصلين الحكمان وهما قبول شهادة من تاب وردتها من لم يتبع : وليس في  
قصة عائشة دليل الا على احد الحكمين لأن القاذفين لها تابوا كاهم : واما قصة عمر ففيها من  
تاب ومن لم يتبع فعامل كلامهما بحسب حاله : والله اعلم :

من أفضلاهم لم يتب فلما لم يقبل المسلمين شهادته وكان من صالح المسلمين وقد قال عمر رب أقبل شهادتك لكن اذا كان القرآن قد بين ان القذفة ان لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ثم قال بعد ذلك (أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فعلوم ان قوله (أولئك هم الفاسقون) وصف ذم لهم زائف على ما ذكره من رد شهادتهم وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء فانها الصلاح في الدين والمروة والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة والصلاح في المروة استعمال ما يحمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشننه فاذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته وكان من الصالحين الابرار: وأما انه لا يشهد أحد في وصية او رجعة في جميع الامكنة والازمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكلها ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقيين \*

نـم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها بل قد يحجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده مـا لا يخصيه إلا الله تعالى مما يكون تركه أعلم إنما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لاتفاقهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الامر كذلك في الشريعة: وباجملة هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالة والمعاداة وهذا أمر عظيم °

وأما قول من يقول الاصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى (وحلها الانسان إنه كان ظالماً جهولاً) : ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل ° وباب الشهادة مداره على ان يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد

هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات كما أن الصفات التي اعتبروها كثيرةً أم توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً لكن يقال ان ذلك مخالفة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليهما وعلامة لها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته «ع عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة» الحديث إلى آخره فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور فإذا وجد الملازم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملازم وهو الصدق وإذا وجد الكذب وهو الملازم وجد الفجور وهو اللازم وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملازم وهو الكذب فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره وهو إثبات الكبيرة والاصرار على الصغيرة وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى الفجور : والفالسق هو من عدم بره وإذا عدم بره عدم صدقه : ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور : فالخطأ كالتسبيح والعمد كالكذب والله أعلم

ف--ل

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما) الآيات إلى قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن كانت من العورات والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ذكر في هذه الآية أحدهما وفي الآيةتين في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والماليلك كما قال تعالى (يا أيها

الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيامكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم وحين القائلة فان في هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى (ثلاث عورات لكم) \*

وفي ذلك ما يدل على ان المملوك المميز : والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر الى عورة الرجل كلام لا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرهما: وأما دخول هؤلاء في غير هذه الاوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات : والطواف من يدخل بغير إذن كا تدخل الهرة وكا يدخل الصبي والمملوك : وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج إلى غسل لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفارة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فيها بورودها الماء فعلم أن طهاره هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل : فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً والتفريق في آخرها لاجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المختلط \*

وقال تعالى (قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم ومحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم) الآية إلى قوله (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً

بالتوبة وامر النساء خصوصا بالاستمار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعواتهن ومن استثناء الله تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فان هذه لابد من إبدائهما وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن احمد : وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن احمد وهو قول طائفه من العلامة الشافعى وغيره: وأمر سبحانه النساء بارخاء الملابس ثلاثة يعرفن ولا يؤذين : وهذا دليل على القول الاول : وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يبدنهن عليهن الملابس من فوق رؤسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق : وثبتت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاوب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال ( ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وقال ( وليس بن بخمرهن على جيوبهن ) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن والجيوب هو شق في طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيوب سرت عنقها وأمرت بذلك أن ترخي من جلبابها : والارحام إنما يكون اذا خرجت من البيت فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك : وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه إن رخي عليها الحجاب فهى من أمرات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلاثة ترى وجوههن وأيديهن: والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ان الحرة تختبج والامة تبرز : وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها

وقال انت شب بين بالحرائر أى لکاع فيظهر من الامة رأسها ويداها ووجهها \*  
وقال تعالى ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن  
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ) فرخص  
للاعجوز التي لا تطبع في النكاح ان تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تتحجب  
وان كانت مستثنة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثنى  
التابعين غير أولى الاربة من الرجال في اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد  
منها الفتنة : وكذلك الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخي من جلبابها  
وتتحجب ووجب غض البصر عنها ومنها : وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى  
عامة الاما ، ولا ترك احتجاجهن وابدا ، زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر  
والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بل لفظ عام بل  
كانت عادة المؤمنين أن تتحجبن منهن الحرائر دون الاما ، واستثنى القرآن من النساء  
الحرائر القواعد فلم يجعلن احتجاج واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الاربة  
فلم يعن من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فان يستثنى بعض  
الاما ، أولى وأخرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء  
زينتها وكأن المحرم ابناء ازواجهن ونحوه من فيه شهوة وشفف لم يجز إبداء  
الزينة الخفية له فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن  
نظائره فإذا كان في ظهور الاما والنظر اليها فتنة وجوب المنع من ذلك كلو كانت  
في غير ذلك : وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لو كان في المرأة فتنة  
للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكن الامر بالغض للناظر من بصره متوجها كما  
يتوجه اليه الامر بمحفظ فرجه فالاما والصبيان اذا كان حساناً تتحشى الفتنة بالنظر  
البهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلما : قال المروزى قلت لابى عبد الله  
يعنى احمد بن حنبل الرجل ينظر إلى الملوك قال إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه

كم نظرة الفت في قلب صاحبها البلاء : وقال المروزى قات لابي عبدالله رجل  
تاب وقال لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخات فى معصية إلا انه لا يدع النظر  
فقال أى توبة هذه \* قال جرير سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة  
الفجأة فقال اصرف بصرك : وقال ابن أبي الدنيا حدثني أبي وسويبد قالا حدثنى  
ابراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال لاتجالسو اولاد  
الاغنياء فان لهم صوراً كصور النساء وهم اشد فتنة من العذارى \*

وهذا الاستدلال والقياس والتبني بالادنى على الاعلى وكان يقال لا يبيت  
الرجل في بيت مع الغلام الامرد : وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن ابن سهل  
الصلوكي قال سيكون في هذه الامة قوم يقال لهم الالوطيون على ثلاثة اصناف :  
صنف ينظرون : وصنف يصالحون : وصنف يعلمون ذلك العمل \* وقال ابراهيم  
النخعى كانوا يكرهون مجالسة الاغنياء وابناء الملوك وقال مجالستهم فتنة ائمهم  
في زلة النساء : ووقفت جارية لم ير احسن وجهها منها على بشر الخافق فسألته عن  
باب حرب فدلها ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسألها عن باب حرب فأطرق رأسه  
فرد عليه الغلام السؤال ففمعض عينيه فقيل له يا ابا نصر جاءتك جارية  
فسألتك فأجبتها . وجاءك هذا الغلام فسألتك فلم تكلمه فقال نعم بروى عن  
سفيان الثورى انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطاناً فمتشبت على نفسي  
شيطانيه \* وروى ابو الشيخ القرزوينى باسناده عن بشر انه قال احذروا  
هؤلاء الاحداث \* وقال فتح الموصلى صحبت ثلاثة شيخاً كانوا يعدون  
من الابطال كاهم او صانى عند مقارقى له اتق صحبة الاحداث اتق معاشرة  
الاحداث \* وكان سفيان الثورى لا يدع امرد يجالسه : وكان مالك بن انس  
يمنع دخول المارد مجاهاً للسماع فاحتل هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم  
وهو امرد فسمع منه ستة عشر حديثاً فأخبر بذلك مالك فضرر به ستة عشر سوطاً  
فقال هشام ليتني سمعت مائة حديث وضرب بني مائة سوط وكان يقول هذا علم

اما اخذناه عن ذوي الاحى والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم « وقال يحيى بن معين ماطمع امرد ان يصحبى ولا احد بن حنبل في طريقه « وقال ابو على الروزبادى قال لي أبو العباس احمد بن المؤدب يا ابا علي من اين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالاحداث وقد تصحبهم السلامه في كثير من الامور فقال هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم ايانا اذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراوه من الاسد واما ذاك على حسب الاروات التي تغلب الاحوال على اهلها فيأخذها تصرف الطبع ما اكثر الخطأ ما اكثر الغلط » قال الجنيد بن محمد جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام امرد حسن الوجه فقال له من هذا الفتى فقال الرجل ابني فقال لا تجيئ به معاك مرة اخرى فلماه بعض اصحابه في ذلك فقال احمد على هذا رأينا شيئاً وله اخبرونا عن أسلافهم : وجاء حسن بن الراري الى احمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة فلما اراد أن ينصرف قال له احمد يا ابا علي لاتمش مع هذا الغلام في طريقه فقال يا ابا عبد الله انه ابن اخي قال وان كان لا يأنم الناس فيك : وروى ابن الجوزي باسناده عن سعيد بن المسيب قال اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام امرد فاتهموه : وقد روى في ذلك احاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل اجود منها وهو مارواه ابو محمد الحالى ثنا عمر بن شاهين ثنا محمد بن أبي سعيد المقرى ثنا احمد بن حماد المصيصى ثنا عباس بن مجوز ثنا أبوأسامة عن مجالد عن سعيد عن الشعبي قال قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كانت خطيبته دارود في النظر » هذا حديث منكره

وأما المسندة فنها مارواه ابن الجوزي باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام امرد بريمة جبسه الله في النار أربعين

عاماً» وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لَا تجسسوا أبناء الملوك فان الانفس تشتهى اليهم مالا شتاق الى الجوارى العواتق» الى غير ذلك من الاحاديث الضعيفة \*

و كذلك المرأة مع المرأة وكذلك محارم المرأة مثل ابنة زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها وملوكها عند من يجعله محربا متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجيه الاحتياط بل وجب : وهذه الموضع التي أمر الله تعالى بالاحتياط فيها مذلة الفتنة : ولهذا قال تعالى (ذلك أزكي لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكي واذا كان النظر والبروز قد انتهى فيه الزكاة والطهارة لم يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتياط أولى بالوجوب : ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لان حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والادبار ودون ذلك وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير اليه فعليه ان يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه \*

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال له يا رسول الله عوراتنا مأأنى منها وما نذر فقال «احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يعينك قال فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينه احد فلا يرينه قال فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس» وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم «ان تباشر المرأة المرأة في شعار واحد وان يباشر الرجل الرجل في شعار واحد» (وهي عن ابن ينطر الرجل الى عورة الرجل وان تنظر المرأة الى عورة المرأة) وقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بائز» وفي رواية «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من انا امتي فلا تدخل الحمام الا بائز» \*

وقال العلامة يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة كا يرخص للرجال مع غض البصر

وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة أو نساء أو عليها غسل لا يكفي إلا في الحمام : واما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب أحمد وغيره أحدهما لا يباح والثاني يباح وهو مذهب أبي حنيفة وختاره ابن الجوزي وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فيبيت الرجل يستر بدنها كما تستره ثيابه : وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن كما جمع بين الآياتين في قوله تعالى ( والله جعل لكم مما خلق ظللاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراويل تقيكم بأسمكم ) فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سبباً موزياً كالحر والشمس والبرد وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك : وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم وذكر هنا ما يدفع البرد فاته من المهلكات وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فاته من المؤذيات ثم قال ( كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلون ) وفي الصحيحين عن ابن هريرة « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذله بحصاة حفقات عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل « انه رأى رجلاً يخذف قال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف : وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكتاً به عدو ولكنها تكسر السن وتتفقد العين » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرسي يحث بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر إلى اطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »

وقد ظن طائفة من العلماء ان هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر معتمد

بنظره فيدفع كا يدفع سائر البغاة ولو كان الامر كا قالوا الدفع بالأسهل فالأسهل  
ولم يجز قلع عينه ابتداء، إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تختلف ذلك فانه أباح  
أن تخدفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف : وكذلك قوله « لو أعلم انك  
تنظرني لطعنت به في عينك » بجعل نفس النظر مبيحاً لاطعن في العين ولم يذكر الامر  
له بالانصراف وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه

الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى \*

والنظر الى العورات حرام داخل في قوله تعالى (قل إنما حرم رب الفواحش)  
وفي قوله ( ولا تقربوا الفواحش ) فان الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة  
بالفرج او الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك : وكما في قصة لوط  
( أنا تون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أنا تون الفاحشة واتم تبصرون  
وقوله ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ) والفاحشة ايضا تتناول كشف العورة  
وإن لم تكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها  
آباءنا ) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة وكان يقولون لا نطوف بثياب  
عصينا الله فيها إلا الحمس فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم وغيرهم إن حصل لهم ثياب  
من الحمس طاف فيها والا طاف عريانا وان طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها  
فكانت تسمى لقا : وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها  
ويدها الأخرى على دربها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله \* وما بدامنه فلا أحلم  
وقد سمي الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك (قل إنما حرم رب الفواحش  
ما ظهر منها وما بطن ) يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها ويؤكد ذلك أن  
إبداء فعل النكاح باللفظ الصریح يسمی خشاء وتفحشا فكشف الاعضاء، والفعل  
للبصر ككشف ذلك للسمع وكل واحد من الكشفين يسمی وصفاً كما قال عليه

السلام «لَا تَنْعِتِي الْمَرْأَةَ لِزُوْجِهَا» حتى كأنه ينظر اليها ويقال فلان يصف فلاناً وثوب يصف البشرة ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح الحاجة بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز «أنكتها» وك قوله «من تعزى بعز الجاهلية فأعضوه بعن أبيه ولا تكنوا» ۚ

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه وهذا كما أن ذلك يتناول ما يخشن وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى (ولاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) إنه كان فاحشة ومقتا وساء مهيلاً فأخبر أن هذا النكاح فاحشة وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة فنظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة فان قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) يتناول العقد والوطء . وفي قوله (ما ظهر منها وما بطن) عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والافعال وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله (ويحفظوا فروجهم) وبقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) الآيات \* وقال (الحافظون فروجهم والحافظات) حفظ الفرج مثل قوله (الحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها عملاً بحل :

وأما الإبصار فلا بد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً وهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته \* وأما قوله تعالى (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً فهم مأمورون بذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم : وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ولم يؤمر العبد به بل يؤمر برفع الصوت في موضع إما

أمر إيجاب أو استجواب فلهذا قال ( وأغضض من صوتك ) فان الغض في الصوت والبصر جاع ما يدخل الى القلب ويخرج منه فبا السمع يدخل القلب وبالصوت يخرج منه كما جع العضوين في قوله ( ألم يجعل له عينين ولساناً وشفتين ) فبا العين والنظر يعرف القلب الامور واللسان والصوت يخرجان من عندهما القلب الامور هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه \*

نَمْ قَالَ تَعَالَى (ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ وَأَطْهَرُهُمْ) وَقَالَ (خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً لِّهَا) وَقَالَ (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا) وَقَالَ فِي آيَةِ الْاسْتِئْذَانِ (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَارْجِعُوهُمْ إِلَيْكُمْ) وَقَالَ (فَالْأَسْلُوْهُمْ مِّنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَلْوبِكُمْ وَلِلْوَهْبِهِنَّ) وَقَالَ (فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِي نَبْحَوْكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلَاجِ وَالْبَرْدِ» وَقَالَ فِي دُعَاءِ الْجَنَازَةِ «وَاغْسِلْهُمْ بِمَاءٍ وَثَلَاجٍ وَبَرْدٍ وَنَفَقَهُمْ مِّنْ خَطَايَايِّهِ كَمَا يَنْفَقُ الثُّوبُ إِلَيْهِ مِنْ الدَّنَسِ» فَالظَّاهِرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الذَّنَوْبِ الَّتِي هِيَ رِجْسُ وَالزَّكَاةُ تَتَضَمَّنُ مِنْهُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي هِيَ عَدْمُ الذَّنَوْبِ وَمِنْهُ الْمَاءُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ مِثْلُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَمِثْلُ النَّجَاهَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفَوْزِ بِالثَّوَابِ: وَمِثْلُ عَدْمِ الشَّرِّ وَحَصْولِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الظَّاهِرَةَ تَكُونُ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ) وَقَالَ (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) وَقَالَ (أَنْهُمْ جَنَاحُ الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَذْلَامِ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ): وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ (فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رِجْسٌ) وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ لَّوْطٍ (وَنَجِيَنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَايِثَ) وَقَالَ الْأَوْطَيْةُ عَنْ لَوْطٍ وَأَهْلِهِ (أَخْرَجُوهُمْ مِّنْ قُرْيَتْكُمْ أَنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) قَالَ مُجَاهِدُ عَنْ أَدْبَارِ الرِّجَالِ: وَيَقَالُ فِي دُخُولِ الْفَائِطِ أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخَبَثِ وَالْخَبَايِثِ وَمِنِ الرِّجَسِ النَّحْسِ الْحَبِيثِ التَّحْبِيثِ وَهَذِهِ النَّجَاهَةُ تَكُونُ مِنَ الشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ

والفاحش والظلم ونحوها وهي لا تزول إلا بالتنورة عن ترك الفاحشة وغيرها فلن  
تاب منها فقد ظهر وإلا فهو متبغض وإن أغفل بالملاء من الجنابة فذاك الغسل  
يرفع حدث الجنابة ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه  
فإن تلك نجاسة لا يرفعها الأغتسال بالماء وإنما يرفعها الأغتسال بعاء التوبية النصوح  
المستمرة إلى الممات : وهذا معنى مارواه ابن أبي الدنيا وغيره ثنا سعيد بن معاذ  
ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال لو أن الذي يعمل يعني  
عمل قوم لوط أغسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجساً  
ورواه ابن الجوزي: وروى القاسم بن خلف في كتاب ذم اللواط باسناده عن  
الفضيل بن عياض أنه قال لو أن لوطاً أغسل بكل قطرة نزلت من السماء لقى  
الله غير طاهر \* وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مروعاً  
وحدثت إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود اللواطيان لاغتسلاً بعاء البحر لم يجزها  
إلا أن يتوبا ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف :  
وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال في خطبته « من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً أو رجلاً حشر يوم  
القيمة أذن من الحيفة يتاذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ويحيط الله عمله  
ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ويجعل في تابوت من نار ويسمى عليه بمسامير من  
حديد فتشكل تلك المسامير في وجهه وجسده » قال أبو هريرة هذا إن لم يتقب  
وذلك أن تارك اللواط متظاهر كا دل عليه القرآن ففاعله غير متظاهر من ذلك  
فيكون متبغضاً فان ضد الطهارة النجاسة لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف  
أحكامها ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء فلنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن  
من طلب طهارة الجنب بقوله ( وإن كنتم جنباً فاطهروا ) قالوا فيكون الجنب  
( م - ٩ تفسير سورة التور )

نجسأً وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن لا ينجس» لما انخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه فهذه النجاسة التي نفها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة: والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيته في جنب: وقال أحمد إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية وإنما أراد الحكمة فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولا يكون الماء أعظم من البدن بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن والجنب ظاهر من نوع من الصلاة فيكون الماء كذلك ظاهراً لا يتوضأ به للصلاحة :

وأما الزكاة فهي متضمنة الماء والزيادة كالزرع وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها فان الشيء إذا تنفس مما يفسد ذكي وعما وصاحب وزاد في نفسه كالزرع ينقى من الدغل<sup>(١)</sup> قال الله تعالى (ولو لافضل الله عليكم ورحمته مازكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يرزكي من يشاء ) قال (أقتات نفساً زاكية بغير نفس) وقال (قد أفلح من زكاها) وقال (فارجموا هو أذكي لكم) فان الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال (ذلك أظهر لتلوبكم وقلوبهم) فان ذلك مجانبة لأسباب الريبة وذلك من نوع مجانبة الذنب وبعد عنها ومبادرتها فأخبر أن ذلك أظهر القلوب الطائفتين : وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنب ويتضمن الاعمال الصالحة التي يزكي بها الإنسان وهو أذكي: والزكاة تتضمن الطهارة فان فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات وهذه تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والماء ومعناها يتضمن الامررين وان كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله (خذ من أموالهم صدقة

(١) الدغل ينتهي في تحيتين الفداد كالدخل

تطهيرهم وتزكيتهم بها ) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح كاً أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أذكي لهم وهذا يكون ان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الاحد . ان وهذان هما التقوى والاحسان ( والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنوون ) وقد روى الترمذى وصححه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْأَجْوَافُنَّ الْفَمُ وَالْفَرْجُ وَسُئِلَ عَنِ الْأَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسِنَ الْخَلْقِ » فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ويدخل في حسن الخلق الاحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم وذلك يحتاج الى الصبر : والاحسان الى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمةه ما زكي منكم من أحد أبداً ) فان اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير والملائكة هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال ( إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لِرِبِّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ) الآيات : وقال ( قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ) فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء الملائكة وأخبر أن الملائكة هم المتقوون ( الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وبما رزقناهم ينفقون ) وأخبر أن من زكي نفسه فهو مفلح دل ذلك على أن الزكاة تنظم الامور المذكورة في أول سورة البقرة وقوله ( أَمْ تَرَى الَّذِينَ يَزَكُونَ أَنفُسَهُمْ ) وقوله ( فَلَا تَرَزُكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بَنِ اتِّقَى ) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكل منها زاكية واعتقاد ذلك لأنفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم (ربنا وابعد فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ) وقال ( لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) الآية : وقال ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ) الآية فامن سبحانه على العباد

بارساله في عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسل بها تلاوة آياته: عليهم وترزكيهم: وتعليمهم الكتاب والحكمة « وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله ( وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ) « قوله ( واذكروا ما ينزل في بيوتكم من آيات الله والحكمة) وذاك أن التلاوة عليهم وترزكيهم أمر عام لجميع المؤمنين فان التلاوة هي التبليغ اليهم كلامه تعالى وهذا لا بد منه لكل مؤمن: وترزكيهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم فالاول سمعهم والثانى طاعتهم والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا: الاول علمهم والثانى علهم اليمان قول وعمل فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقولهم وأحبوا وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم ( ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينفع بما لا يسمع الا دعا، وندا، صم بكم عمي فهم لا يعقلون ) وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين : والله قال ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ) وقال في ضدهم ( الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجرد أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) فأخبر أئمهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهاً وذلك ضد اليمان والعلم: فاسمع آيات الله والتزم بها أمر واجب على كل أحد فإنه لا بد لكل عبد من سمع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله اليه وهذا هو السمع الواجب الذي هو أصل اليمان ولا بد من التزم بفعل المأمور وترك المحظور فهذا لا بد منهما »

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب لفظه ومعناه عالما بالحكمة جميعها بل المؤمنون كهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد فإنه أصل الجهاد ولو لا لم يعرفوا علام يقاتلون وهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد فالجهاد سنام الدين وفرعه ومامته

وهذا اصله وأساسه وعموده ورأسه: ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ولاريب أن استماع كتاب الله والإعان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله والعمل بمحكمه والإعان بتشابهه واجب على كل أحد وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله ( الذين آتیناهم الكتاب يتلوونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ) فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته انهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم قوله (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا في الله حق جهاده) (واتقوا الله حق تقاته) وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمهاته بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعانى والأفعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل أحد : وقوله تعالى ( فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بن اتفى ) دليل على ان الزكاة هي التقوى والتقوى تنظم الامرين جميعاً بل ترك السيرات مستلزم لفعل الحسنات إذ الانسان حارت هم ولا يدع اراده السيرات وفعلها إلا بارادة الحسنات وفعلها إذ النفس لا تخلو عن الاراداتين جميعاً بل الانسان بالطبع مرید فعال وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة والتقوى التي بها يستحق الانسان الجنة كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من تکفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » ومن تزكي فقد أفلح فيدخل الجنة: والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر فإذا حصل الخير وزال الشر من العلم والعمل حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك : والعمل يحصل له محبة وإنبابة وخشية وغير ذلك: هذا لمن ترك هذه المحظورات وأنى بالأمورات

ويمحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطاناً وهذه صفات الكمال العلم والعمل والقدرة وحسن الارادة وقد جاءت الآثار بذلك وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة كاجرب ذلك العاملون العاملون: وفي مسند أحاديثنا عتاب عن عبد الله وهو ابن المبارك أنا بحبي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخاف الله له عبادة يجد حلاوتها » ورواه أبو بكر بن الأنصاري في أماليه من حديث ابن أبي مريم عن بحبي بن أيوب به ولفظه « من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » وقد رواه أبو نعيم في الخليدة حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو اليان حدثنا أبو مهدي سعيد بن مثنى عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة عن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى عليه وسلم النظرة الأولى خطأ والثانية عد والثالثة تدمير نظر المؤمن إلى محسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خشية الله ورجاه ماعنته أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخراطلي في كتاب اعتلال القلوب ثنا على بن حرب ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا هشيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن جبلة بن حذيفة بن العيّان « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوتها في قلبه » وقد رواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن العناني بن سعد عن علي وفيه ذكر السهم: ورواه أبو نعيم ثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشیخ ثنا ابن عفیر قال ثنا شعیب بن سلمة ثنا عاصمہ ابن محمد عن موسی يعني ابن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يكف بصره عن محسن امرأة ولو شاء أن

ينظر اليها لنظر الا ادخل الله قلبه عبادة بجد حلاوتها » وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزي عن محمد بن المسيب ثنا عبد الله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال غض البصر عن محارم الله يورث حب الله وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرني » ورواه الإمام أحمد عن هشيم عن يونس به ورواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديثه أيضاً وقال الترمذى حسن صحيح : وفي رواية قال « أطرق بصرك » أى أنظر إلى الأرض والصرف أعمماه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى : وقال أبو داود حدثنا إسماعيل ابن موسى الفزارى حدثنا شريك عن ربيعة الأيدى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليس لك الأخرى » ورواه الترمذى من حديث شريك وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه : وفي الصحيح عن أبي سعيد « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بآبد من مجالستنا نقع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا لي ستاً أكفل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا ائمن فلا يخن وإذا وعد خلا يخلف غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجمكم » فالنظر داعية الى حساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سهم الى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الابصار التي هي بواءت الى ذلك : وفي الطبراني من طريق عبيد

الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً «لغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكشفن وجوهكم» وقال الطبراني حدثنا أحد ابن زهير التستري قال قرأتنا على محمد بن حفص بن عر الفضير حدثنا المقرىء يعني بن أبي كثير حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه إن النظر سهم من سهام أبليس مسموم فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه» وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «زنا العينين النظر» وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسندًا وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى المردان وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه: وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الآجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً»

قال شيخ الإسلام وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف «ولما بلغ أشده أتيناه حكماً وعلمًا وكذلك نجزي المحسنين» فهي لكل محسن: وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك: وقال أبو عبد الرحمن السعدي سمعت أبا الحسين الوراق يقول من غض بصره عن محروم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ويهدى بها إلى طريق مرضاته وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه وإذا كان النظر بنور العين مكروهاً أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يضر به الحق \* قال شاه الكرمانى من غض بصره عن المخارم وعمر باطنها بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه أكل الحالل وكف نفسه عن الشهوات لم ينقطى له فراسة وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق

وعمله وانبع الحق صار زكي تقىاً مستوجبًا للجنة»  
 ويؤيد ذلك حديث أبي امامه المشهور من رواية البغوى حدثنا طالوت بن  
 عباد حدثنا فضاله بن جبير سمعت أباً إمامه يقول «سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول أكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكتب و اذا  
 اؤتمن فلا يخن و اذا وعد فلا يخالف غضوا ابصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا  
 فروجكم» فقد كفل بالجنة من آتى بهذه الاست خصال فالثلاثة الاولى تبرئة من  
 النفاق والثلاثة الاخر تبرئة من الفسق والمحاطبون مسلمون فإذا لم يكن منافقاً  
 كان مؤمناً و اذا لم يكن فاسقاً كان تقىاً يستحق الجنة: و يوافق ذلك ما رواه ابن  
 أبي الدنيا حدثنا أبو سعيد المدنى حدثى عمر بن سهل المازنى قال حدثى عمر بن  
 محمد بن صهبان حدثى صفوان بن سليم عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله و عين سهرت  
 في سبيل الله و عين يخرج منها مثل رأس الذباب من حشية الله» و قوله سبحانه  
 ( ولا تندن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتهم فيه )  
 يتناول النظر الى الأحوال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا أما اللباس  
 والصور فها المidan لا ينظر الله اليها كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم « قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم و انما ينظر الى قلوبكم  
 وأنعامكم » وقد قال تعالى ( وكم أهلكنا قبلهم من قرون هم أحسن أثاثاً و رثى )  
 وذلك ان الله يمتع بالصور كي يمتع بالاموال كلها من زهرة الحياة الدنيا وكلها  
 يفتن اهله وأصحابه وربما أفسى به الى الملائكة دنيا وأخرى والملائكة رجالان  
 فمستطيع و عاجز فالعجز مفتون بالنظر و مد العين اليه و المستطيع مفتون فيما أونه  
 منه غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاد نفسه منه وهذا المنظور قد يعجب  
 المؤمن و ان كان المنظور منافقا او فاسقا كاي عجبه المسنون منهم قال تعالى ( وإذا

رأيهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا اسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة بمحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم فاتهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم فان الله سبحانه قد اخبر ان رؤياه تعجب الناظرين اليهم وان قوله يعجب السامعين ثم اخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله (كأنهم خشب مسندة) فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم وقال تعالى ( ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ) الآية : وقد قال تعالى في قصة قوم لوط ( ان في ذلك لا آيات المتسومين ) والتوضيم من السمة وهي العلامة فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات المتسومين : وفي الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » نعم قرأ (إن في ذلك لا آيات المتسومين ) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتسومين \*

وأخبر تعالى عن الوطية انه طمس ابصارهم فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الابصار كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم : (كان ثواب المترىن بهم النار كين لافع لهم اعطاء الانوار وهذا مناسب لذكر آلية النور عقيبة غض الابصار ) وأما القوة والقدرة التي يعطيها الله لم اتقاه وخالف هواه كذلك حاصل معروف كما جا، ان الذى يترك هواه يفرق الشيطان من ظله : وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من الذى يملك نفسه عند الغضب » وفي رواية « انه من بقوم يخذفون حجرآ فقال ليس الشدة في هذا وإنما الشدة في أن يبتلى أحدهم غيظاً مـ يـ كـ ظـ مـ اللـهـ » أو كما قال « وهذا ذكره في الغضب لانه معتاد لبني آدم كثيراً ويظهر للناس : وسلطان الشهوة يكون في الغاب مستوراً عن أعين الناس وشيطانها خاف ويمكن في كثير من الأوقات الاعتناض بالحلال عن الحرام وإلا فالشهوة اذا اشتعلت واستولت

قد تكون أقوى من الغضب وقد قال تعالى ( وخلق الانسان ضعيفاً ) أي ضعيفاً في النساء لا يصبر عنهن وفي قوله ( ربنا ولا تحمنا مالا طاقة لنا به ) ذكروا منه العشق والعشق يفضي بأهله إلى الامراض والاحلاك وإن الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً : وقد دل القرآن على أن القوة والعزّة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة كقوله في سورة هود ( وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إلينه برسول السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ) وقوله ( والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ) ( ولا نهنا ولا نخزنا وأنتم الاعلوون إن كنتم مؤمنين ) « فإذا كان الذي قد يهجر السينات بعض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزّة ومحبة الله ورسوله فما ظنك بالذى لم يحم حول السينات ولم يعرها طرفة قط ولم تمدّث نفسه بها بل هو يجاهد في سبيل الله أهلها ليتركوا السينات فهل هذا وذاك سواء بل هذا له من النور والإيمان والعزّة والقدرة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعف اضعف ذاك وحاله أعظم وأعلى ونوره أتم وأقوى فان السينات تهواها النفووس ويزينها الشيطان فتجتمع فيها الشبهات والشهوات : فإذا كان المؤمن قد حبّ الله إليه الإيمان وزينه في قلبه وكراهية إليه الكفر والفسق والعصيان حتى يعواض عن شهوات التي يحبّ الله ورسوله وما يتبع ذلك وعن الشهوات والشبهات بالنور والمهدى وأعطاء الله من القوة والقدرة ما أيده به حيث دفع بالعلم الجهل وبإرادة الحسنات ارادة السينات وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً حتى يدفع جهله بالظلم وإرادته السينات بارادة الحسنات ونحو ذلك : والجهاد عام الإيمان وسنان العمل كما قال تعالى ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ) وقال ( كنتم خيراً ملة أخرجت للناس ) الآية

وقال (أجمعـم سـقاية الـحاج) الآية: فـكـذـلـكـ يـكـونـ هـذـاـ الجـزـاءـ فـحـقـ المـجـاهـدـينـ كـاـقـالـ تـعـالـىـ (وـالـذـيـنـ جـاهـدـواـ فـيـنـاـ لـهـدـيـهـمـ سـبـلـنـاـ)ـ فـهـذـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـنـورـ :ـ وـقـالـ (وـلـ أـنـاـ كـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ اـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ (صـرـاطـاـ مـسـتـقـيمـ)ـ فـقـتـلـ النـفـوسـ هـوـ قـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـهـوـ مـنـ الـجـهـادـ وـالـخـرـوجـ مـنـ دـيـارـهـمـ هـوـ الـمـهـجـرـةـ نـمـ أـخـبـرـ هـوـ قـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـهـوـ مـنـ الـجـهـادـ وـالـجـهـادـ أـكـانـ خـيـرـاـ لـهـمـ وـأـشـدـ تـثـبـيـتـاـ:ـ آـنـهـمـ إـذـاـ فـعـلـوـ مـاـ يـوـعـظـوـنـ بـهـ مـنـ الـمـهـجـرـةـ وـالـجـهـادـ أـكـانـ خـيـرـاـ لـهـمـ وـأـشـدـ تـثـبـيـتـاـ:ـ فـيـ الـآـيـةـ أـرـبـعـةـ أـمـرـاـتـ الـخـيـرـ الـمـطـلـقـ وـالـتـثـبـيـتـ الـتـضـمـنـ لـلـقـوـةـ وـالـمـكـنـةـ وـالـأـجـرـ الـعـظـيمـ وـهـدـيـةـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ :ـ وـقـالـ تـعـالـىـ (يـاـ أـبـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ اـنـ تـنـصـرـوـهـمـ أـلـهـ يـنـصـرـكـ وـيـبـتـ أـقـدـامـكـ)ـ وـقـالـ (وـاـيـنـصـرـنـ أـلـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ (عـاقـبةـ الـأـمـرـ)ـ وـقـالـ (يـمـاهـدـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـاـ يـخـافـونـ لـوـمـةـ لـائـمـ)ـ هـ وـأـمـاـ أـهـلـ الـفـوـاحـشـ الـذـيـنـ لـاـ يـغـضـونـ أـبـصـارـهـمـ وـلـاـ يـحـفـظـونـ فـرـوـجـهـمـ فـقـدـ وـصـفـهـمـ اللهـ بـضـدـ ذـلـكـ مـنـ السـكـرـةـ وـالـعـمـهـ وـالـجـهـالـهـ وـعـدـمـ الـعـقـلـ وـعـدـمـ الرـشـدـ وـالـبـغـضـ وـطـمـسـ الـأـبـصـارـ هـذـاـ مـعـ ماـ وـصـفـهـمـ بـهـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـفـسـقـ وـالـعـدـوـانـ وـالـإـسـرـافـ وـالـسـوـءـ وـالـفـحـشـ وـالـفـسـادـ وـالـأـجـرـامـ فـقـالـ عنـ قـوـمـ لـوـطـ (بـلـ أـنـتـ قـوـمـ تـجـهـلـوـنـ)ـ فـوـصـفـهـمـ بـالـجـهـلـ وـقـالـ (أـعـمـكـ أـنـهـمـ لـفـيـ سـكـرـهـمـ يـعـمـهـوـنـ)ـ وـقـالـ (أـلـيـسـ مـنـكـ رـجـلـ رـشـيدـ)ـ وـقـالـ (فـطـمـسـنـاـ أـعـيـنـهـمـ)ـ وـقـالـ (بـلـ أـنـتـ قـوـمـ مـسـرـفـوـنـ)ـ وـقـالـ (فـانـظـرـ كـيـفـ كـانـ عـاقـبةـ الـجـرـمـيـنـ)ـ وـقـالـ (إـنـهـمـ كـانـوـاـ قـوـمـ سـوـءـ فـاسـقـيـنـ)ـ وـقـالـ (أـنـتـمـ لـتـأـتـوـنـ الـرـجـالـ وـتـقـطـعـوـنـ السـبـيلـ وـتـأـتـوـنـ فـيـ نـادـيـكـ الـنـسـكـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ (أـنـصـرـنـيـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـمـفـسـدـيـنـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ (بـاـ كـانـوـاـ يـفـسـقـوـنـ)ـ وـقـوـلـهـ (مـسـوـمـةـ عـنـدـ رـبـكـ الـمـسـرـفـيـنـ)ـ \*

## فـصـلـ

فيـ قـوـلـهـ فيـ آـخـرـ الـآـيـةـ (وـتـوـبـوـاـ إـلـىـ اللهـ جـيـعاـ أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ لـعـلـكـمـ قـلـحـوـنـ)

خواند جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبية على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك فستقل ومستكثر كافي الحديث « ما من أحد من بنى آدم إلا اخطأ أو هم بخطيئة لا يحيى بن ذكرياء » وذلك لا يكون إلا عن نظر : وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم » وفي الصحيحين عن ابن عباس « قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة » إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق « الحديث إلى آخره وفيه « والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاوس عن أبي هريرة ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينا زناها النظر والأذنان زناهما الاستماع والسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الحطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذى حديثاً واستغرب به عن ابن عباس في قوله إلا المم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جماً وأى عبد لك لا ألم » ومنها أن أهل الفوحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة وإنما أمروا بها لتقبل منهم فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وأخذ الصدقات) وقال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وسواء كانت الفوحش

من لفظة لشدها وكثرتها كاتيان ذوات المحارم وعمل قوم لوط أو غير ذلك وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه ذلك طائفه من الناس فانهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله حتى يقول أحدهم من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ولا يرجون له قبول توبه: ويروى عن على أنه قال منا كذا ومنا كذا والمعفوج ليس منا ويقولون ان هذا لا يعود صالحًا ولو تاب مع كونه مسلماً مقرًا بمحريم مافعله

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون لو كان لهذا عند الله خير مسلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه كما يفعل بكثير من المالك طوعاً وكراهاً وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكراهاً وكذلك من في معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونساؤه لتعالى ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعدها كراهاهن غفور رحيم ) وهؤلا قد لا يعلمون صورة التوبة وقد يكون هذا حالاً وعملاً لاحدهم وقد يكون اعتقاداً فهذا من أعظم الصلال والغي" فان القنوط من رحمة الله بعزلة الأم من مكر الله تعالى وحالهم مقابل حال مستحلبي الفواحش فان هذا أمن مكر الله بأهله وذاك فقط أهله من رحمة الله : والفقيه كل الفقيه هو الذى لا يؤيده الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معااصي الله وهذا في أصل الذنب الارادية نظير ماعليه أهل الاهواء والبدع فان أحدهم يعتقد تلك السيدات حسنات فيما من مكر الله وكثير من الناس يعتقد ان توبه المبتدع لا تقبل وقد قال تعالى ( ان الله يغفر الذنب جيئا انه هو الغفور الرحيم ) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا نفسه أسماء، فقال أنا محمد وأنا أَحَدُ وَالْمَقْبُرَةُ وَالْخَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » وفي حديث آخر « أنا نبى الرحمة وأنا نبى الملحمة » وذلك انه بعث بالملحمة

وهي المقتلة لمن عصاه وبالنوبة لمن أطاعه وبالرحة لمن صدقه واتبعه وهو رحة العالمين وكان من قبله من الانبياء لا يؤمر بقتل و كان الواحد من أئمهم اذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة الى عقوبات شديدة كا قال تعالى ( و اذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم أنفسكم بالخاذل العجل فتوبوا الى ربكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند ربكم قاتل عليكم ) وقد روي عن أبي العالية وغيره ان أحد هم كان اذا أصاب ذنب أصبحت الخطيبة والكفارة مكتوبة على بابه فأنزل الله في حق هذه الامة ( والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم ) الى قوله ( نعم أجر العالمين ) خص الفاحشة بالذكر مع قوله ( ظلموا أنفسهم ) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من الذين يأتانها من الرجال والنساء جميعا : وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وي sisteb يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه « انه قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفي السنن عنه أيضا « انه قال لانتقطع الهجرة حتى تنتقطع التوبة لانتقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنده صلى الله عليه وسلم قال « قال الشيطان وعزتك يارب لا أرج أعودي بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال رب تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما المستغفرون » وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطيبة ثم لقيتني لاشرك بي شيئاً لانيتك بقرارها مغفرة »

والذي يمنع توبه أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ولا يخلو من أحد أمرين  
 أن يقول إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته وأما إن يقول أحدهم لا يتوب الله على  
 أبداً : وأما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وإن كان قد تكلم  
 بعض العلماء في توبه القاتل وتوبه الداعي إلى البدع وفي ذلك نزاع في مذهب  
 احمد وفي مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب المثيل والبيان في الجامع وغيره  
 وتكلموا أيضاً في توبه الزنديق ونحو ذلك فهم قد يتنازعون في كون التوبة في  
 الظاهر تدفع العقوبة إما لعدم العلم بصحتها وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد  
 ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة  
 صحيحة لم يتقبلها الله منه وأما القاتل والمصلـ فذلك لاجل تعلق حق الغير به  
 والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها  
 وإنما الغرض أن الله يتقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنـة : والفواحش  
 خصوصاً ماعت أحداً نازع في التوبة منها والزنـي والمنـي به مشترـكان في ذلك إن  
 تاب تاب الله عليهـ أو بين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوـطـ من الجنـيـنـ ما ذكره  
 الله في قصة قوم لوـطـ فـاـنـهـ يـفـعـلـونـ الفـاحـشـةـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ  
 دعـاهـ جـمـيعـهـمـ إـلـىـ تـقـوـيـ اللهـ وـتـوـبـةـ مـنـهـ فـلـوـ كـانـتـ تـوـبـةـ المـفـعـولـ بـهـ أـوـ غـيـرـهـ لـأـ  
 تـقـبـلـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـاـ يـقـبـلـ قـالـ تـعـالـىـ (ـ كـذـبـتـ قـوـمـ لـوـطـ الـمـسـلـيـنـ إـذـ قـالـ لـهـمـ أـخـوـهـ لـوـطـ أـلـاـ تـقـنـونـ إـنـ لـكـمـ رـسـوـلـ أـمـيـنـ فـاقـتـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـونـ )ـ فـأـمـرـهـ بـتـقـوـيـ اللهـ  
 المـتـضـمـنـةـ لـتـوـبـهـ مـنـ هـذـهـ الفـاحـشـةـ وـالـخـطـابـ وـاـنـ كـانـ لـفـاعـلـ فـاـنـهـ أـنـاـ خـاصـ بـهـ  
 لـاـنـهـ صـاحـبـ الشـهـوـةـ وـالـطـلـبـ فـيـ الـعـادـةـ بـخـلـافـ المـفـعـولـ بـهـ فـاـنـهـ لـمـ تـخـلـقـ فـيـهـ شـهـوـةـ  
 لـذـكـرـ فـيـ الـاـصـلـ وـاـنـ كـانـتـ قـدـ تـعـرـضـ لـهـ مـرـضـ طـارـيـ أوـ أـجـرـ يـأـخـذـهـ مـنـ  
 الـفـاعـلـ أـوـ لـغـرضـ آخـرـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ . \*

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ونور ضريحه في قوله تعالى ( ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) في طرده الكلام على ما يتعلّق بهذه الآية وغيرها فقال واما الجواب المفصل فنثلاثة اوجه « احدها ان هذه الآية في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بنى كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما اتى على هذه الآية ( ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات ) الى آخر الآية قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبه ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) الى قوله ( الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فجعل لهؤلاء توبه ولم يجعل لا واثك توبة قال فهم رجال أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسروا »

وقال ابوسعيد الاشجحد ثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( ان الذين يرمون المحسنات الغافلات ) زارت في عائشة خاصة والاعنة في المنافقين عامه فقد بين ابن عباس ان هذه الآية امتازت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهم من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعييه فان قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنه لأنه نسبة لها الى الديانة واظهار لفساد فراشه فان زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ولها جوز له الشارع أن يقذفها اذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال : ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والحزن يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف : وهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنسuchتين عنه الى أن من قذف امرأة غير محسنة كلاماً وذمياً وهما زوج أو ولد محسن حد لقذفها لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحسنين والرواية الأخرى عنه وهي ( ١١ — تفسير سورة النور )

قول الا كثرين أنه لاحد عليه لانه أذى لها لا يلتفت لها والخد التام انا يجب باللتفت وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى كتفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيوب أزواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس الاغنة في المنافقين عامة : وقد وافق ابن عباس جماعة فروي الامام احمد والاشج عن خصيف قال سأله سعيد بن جبير فقلت الزنا أشد أو قذف المحسنة قال لا بل الزنا قال قلت فان الله تعالى يقول ( ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) فقال انا كان هذا في عائشة خاصة : وروى احمد باسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية ( ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) فقال انا كان هذا في عائشة خاصة : وروى احمد باسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية ( إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) قال هذه الآية لامهات المؤمنين خاصة : وروى الاشج باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم : وقال معمر عن الكلبي انا عن بهذه الآية أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى ( أو يتوب ) ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب مجرد اللتفت تكون اللام في قوله ( المحسنات الغافلات المؤمنات ) لتعريف المعمود والمعمود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكلام في قصة الأفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة أو يقصر الفاظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف المحسنات غافلات مؤمنات وقال في أول السورة ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه مئتين جلد ) الآية فرتب الحدود والشهادة والفسق على مجرد قذف المحسنات فلابد أن يكون المحسنات الغافلات المؤمنات هن مزية على مجرد المحسنات وذلك

وَالله أعلم لان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمين إنما يعلم منها في الغاب ظاهر الإيان ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم : وقال (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فعلم ان العذاب العظيم لايس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا (ولهم عذاب عظيم) فعلم ان الذى رمى أمهات المؤمنين يعييب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الأفوك وهذه صفة المنافق ابن أبي و الله أعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجحة أضافوا افقة ثلاثة الآية لانه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى النبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبه لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته أو يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً وعلى هذا فرميهن نفاق مبين للدم اذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم او بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فإنه مابغت امرأة نبي قط \*

ومما يدل على أن قذفهم أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خر جاه في الصحيحين في حديث الأفوك عن عائشة قالت «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله بن أبي سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاه عن أهل بيتي فوالله ما علمنت على أهل إلا خيراً ولقد ذكر وارجلا ماعلمنت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معنى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال أنا أعتذر لك منه يا رسول الله إن كان من الاوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحاً ولكن احتماته الحية

فقال سعد بن معاذ لعمر الله لا تقتلنَّه ولا تقدِّرْ على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال أسيد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلته فانك متفاقٌ تجاذل عن المنافقين قاتل فشار الحيآن الاوس والخزرج حتى همَا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة : وقال أبو سلمة قذف المحسنات من الموجبات ثم قرأ ( ان الذين يرمون المحسنات ) الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحسنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الشجاع وهذا قول كثير من الذاهن ووجه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوشه وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولا أنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ولا قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فان عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئاً منها لم يقتصر على سببه والفرق بين الآيتين انه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسير وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن أصحابه « ان قذف المحسنات من الكبائر » وفي لفظ في الصحيح « قذف المحسنات

\* الغافلات المؤمنات »

نم اختلاف هؤلاء، فقال أبو حزنة المأتمى بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة اذا كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون

من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر : فعلى هذا يكون قذف المؤمنات  
 قذفا يقصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام  
 كما فعل كعب بن الأشرف : وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو عذراً من  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم : وقوله إنها نزلت زمان العهد يعني والله أعلم أنه عنى  
 بها مثل أولئك المشركين المعاحدين والفهم منه الآية نزالت ليالي الافق في غزوة  
 بني المصططلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنين : ومنهم من أجرها  
 على ظاهرها وعمومها لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيه قذفها مؤمنا  
 ومنافق وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ولا نه لا وجوب لتخصيصها  
 والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا ( لعنوا في الدنيا والآخرة ) على  
 بناء الفعل المفعول ولم يسم اللاعن : وقال في الآية الأخرى ( ان الذين يؤذون  
 الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ) اذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم  
 غير الله من الملائكة والناس وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه  
 في وقت وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قد نفذه طعنة في الدين ويتولى  
 خلقه لعنة الآخرين وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعله قد يكون بمعنى الدعاء عليهم  
 وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله : ويؤيد هذا أن الرجل اذا قذف  
 امرأته تلعنها وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو  
 يدعوا على نفسه ان كان كاذبا في القذف أن يلعن الله كما أمر الله رسوله أن يباهله  
 من حاجته في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتباهوا فيجعلوا لعنة الله على  
 الكاذبين : فهذا مما يلعن به القاذف : وما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق  
 فاته عقوبة له واقصاء له عن مواطن الأمان والقبول وهي من رحمة الله : وهذا بخلاف  
 من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فأن لعنة فالله له توجيه زوال النصر عنه  
 من كل وجه وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين \*

ومما يؤيد الفرق انه قال ( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ) ولم يجيء بإعداد العذاب المبين في القرآن الا في حق الكفار كقوله ( الذين يبخلون ويأمرتون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ) قوله ( وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ) قوله ( فباً بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين ) « إنما نحن لهم بزدادوا إنما لهم عذاب مهين \* والذين كفروا وکذبوا بما يأتنا فأولئك لهم عذاب مهين » وإذا علم من آياتنا شيئاً أخذها هزواً أو لئلاً ثم عذاب مهين « وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين \* أخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلم يأْنْ عذاب مهين »

وأما قوله تعالى ( ومن يعص الله ورسوله ويتعبد حدوده يدخله ناراً خالدة فيها ولهم عذاب مهين ) فهي والله أعلم فيما يحتمل جهد الفرائض واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له وأما العذاب العظيم فقد جاء وعداً للمؤمنين في قوله ( لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم ) قوله ( ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاباً عظيم ) وفي المحارب ( ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاباً عظيم ) وفي القاتل ( وغضب الله عليه واعنه وأعد له عذاباً عظيم ) قوله ( ولا تأخذوا إيمانكم دخلاً ينكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدرتم عن سبيل الله ولهم عذاباً عظيم ) وقد قال سبحانه ( ومن يهين الله فما له من مكرم ) وذلك لأن الإهانة اذلال وتحفيز وخزي وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم لا يهان فلما قال في هذه الآية ( وأعد لهم عذاباً مهيناً ) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين : ولما قال هناك ( ولهم عذاباً عظيم ) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله ( لمسكم فيما أفضتم فيه عذاباً عظيم )

وَمَا يَبْيَنُ بِهِ الْفَرْقُ أَيْضًا أَنَّهُ سَبْحَانَهُ قَالَ هَذَاكَ ( وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا )  
 وَالْعَذَابُ إِنَّمَا أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ فَإِنْ جَنَّمْ لَهُمْ خَلَقْتُ لَاهُمْ لَا يَدْخُلُوهَا وَمَا هُمْ  
 مِنْهَا بِمُخْرِجٍ : وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِذَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ  
 وَإِذَا دَخَلُوهَا فَأَنْهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَعْدُ حِينَ قَالَ سَبْحَانَهُ ( وَاتَّقُوا النَّارَ إِذَا  
 أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ) فَأَمْرَ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَأَنْ يَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَأَنْ  
 يَتَقَوَّلُوا النَّارَ إِذَا أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ فَعَلَمْ أَنَّهُمْ يَخْلَفُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِ النَّارِ إِذَا أَكَلُوا  
 الرِّبَا وَفَعَلُوا الْمُعَاصِي مَعَ أَنَّهَا مَعْدَةٌ لِلْكَافِرِ لَا لَهُمْ : وَلَذِكْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
 أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَأَنَّهُمْ لَا يَمْوِتونَ فِيهَا وَلَا يَسْعِيونَ وَأَمَا أَقْوَامُ لَهُمْ  
 ذَنْبُهُمْ فِي صِدِّيقِهِمْ سُفْعٌ مِنْ نَارٍ نُمْ يَخْرُجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا : وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ  
 الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهَا الْأَبْنَاءُ بِعَمَلِ آبَائِهِمْ وَيَدْخُلُهَا  
 قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ وَقَوْمٌ بِالرَّحْمَةِ وَيُنْشَىءُ اللَّهُ مَا فَضَلَ مِنْهَا خَلَقَ أَخْرَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ  
 فَيُدْخِلُهُمْ إِيَاهَا وَذَلِكَ لَأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَعْدِلُ مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ وَيَسْتَحْقِقُهُ وَمَنْ هُوَ أَوْلَى  
 النَّاسِ بِهِ نَمْ قَدْ يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ أَوْ لِسَبْبِ أَخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

سُئِلَ شِيخُ الْاسْلَامِ وَعَلِمُ الْاَعْلَامِ وَمَفْتِيُ الْاَنَامِ قَامَ الْمُبَتَدِعُونَ وَالْمُزَانِفُونَ  
 بِأَحَدْ أَرْ كَانَ الدِّينَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنَ تَبَيَّنَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
 ( قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُخْبِرُ  
 بِمَا يَصْنَعُونَ وَقَلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ  
 زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) الْآيَةُ . وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ  
 زَنَنِ الْأَعْصَاءِ كَلَّا وَمَاذَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا مَسَ يَدُ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدَ وَهُلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ  
 النَّسَاءِ فِي نَفْضِ الْوَضُوءِ أَمْ لَا وَمَاذَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا جَابَ إِلَى عَبْدِهِ الْمَرْدَانِ وَمَدَ  
 يَدَهُ إِلَى هَذَا وَهَذَا وَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ وَمَا جَاءَ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ  
 وَالْحَسَنِ وَهُلْ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ اَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْمَلْيَحِ عِبَادَةٌ أَمْ لَا وَإِذَا

قال أحد أنا ما أنظر إلى الملايح الامرد لأجل شى، ولكنى إذا رأيتها قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين فهل هذا القول صواب أم لا أفتونا مأجورين أجاب قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضي عنده ونفع بعلمه وحضرنا في زمرة \* الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذهب احمد وغيره \* أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضى أبو يعلى في شرح المذهب وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى \* والثانى أنه لا ينقض وهو المشهور من مذهب الشافعى والقول الاول أظهر فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا ولو مس الامرد لشهوة وهو محروم فعلية دم كما عليه لو مس أجنبية لشهوة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة وجب أن يكون كالومس المرأة لشهوة في نقض الوضوء والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول انه لم يخلق محلاً لذلك فيقال لا ريب انه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء ولو وطى بالدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء مع أن نفرة الطياع في الوطء بالدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة: ونقض الوضوء بالامس براعى فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الاكثرین كمالك واحمد وغيرهما براعى كما براعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد الامس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه فذلك مس الامرد : وأما الشافعى واحد في رواية فيعتبر المظنة وهو إن النساء مظنة لشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ولهذا لا ينقض مس المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس

الامرد اشهوہ والتلذذ بمس الامرد كصاحتہ ونحو ذلك حرام باجماع المسلمين  
كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الاجنبية كما أن الجھور على أن عقوبة  
اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان  
أحدھما مھضنا أو لم يكن سواء كان أحدهما ملوكا للآخر أو لم يكن كاجاء ذلك  
في السنن عن النبي صلی الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف  
بینهم وقتلہ بالرجم كما قتل الله قوم لوط وبذلك جات الشریعة في قتل الزانی  
انه بالرجم فرجم النبي صلی الله عليه وسلم ما عز بن مالک والغامدية واليهودیین  
والمرأة التي أرسل اليها انسا وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجھما  
فرجمھما : والناظر الى وجه الامرد بشھوہ كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمرأة  
الاجنبية بالشھوہ سواء كانت الشھوہ شھوہ الوطء أو كانت شھوہ التلذذ بالنظر  
كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الاجنبية واذ كان معلوما كل أحد ان هذا حرام  
فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق الائمة \*

وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه النساء  
والنظر الى محارم الرجل كبرت الرجل وأمه وأخته عبادة ومعلوم أن من جعل  
هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله تعالى (و اذا  
فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء  
أتفوتون على الله ما لا تعلمون ) ومعلوم انه قد يكون في صور النساء الاجنبيات  
وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان فهل  
يقول مسلم إن للانسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور  
محارمه ويقول إن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب  
أن يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل اعنة طالب الفاحشة عبادة  
أو جعل تناول يسير الحمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة: فمن جعل المعاونة

بنبيادة أو غيرها بعبادة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريرها في دين الإسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو مضاهاة للمشركيين (الذين اذا فعلوا الفاحشة قالوا وجدنا على ايدينا آباءنا والله امرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) فاحشة أو لثك إيماناً كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لأنطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهو لا إيماناً كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر الله عنهم ماذكر فكيف يمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة: والله سبحانه انه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوع عرض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة غالاول كغض الرجل بصره عن عوره غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المرأة الى عوره المرأة» ويجب على الانسان ان يستر عورته كما قال لمعاوية بن حيدة «احفظ عورتك الامن زوجتك او ماما لكت يمينك قلت فإذا كان أحدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يرى فيها أحد فلا يرى فيها قالت قال فإذا كان أحدنا خالياً قال فالله أحق ان يستحب منه من الناس» ويحوز كشفها بمقدار الحاجة كما تكشف عند التخلص ولذلك إذا اغسل الرجل وحده بحيث يجد ما يستره فله ان يغسل عرياناً كما اغسل موسى عرياناً وأيوب وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة

وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الاول كما ان الجمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات اذا تناولها مستحل لها كان عليه التعزير لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الجمر وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا تشتهي كما تشتهي النظر إلى النساء ونحوهن وكذلك النظر إلى الامبر بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة والخالق سبحانه يسبح عن درؤة مخلوقاته كلها وليس خلق

الامرد بأعجب في قدرته من خلق ذى الاحية ولاخلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال فتخصيص الانسات بالتبسيح نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه بالتبسيح بنظره الى المرأة دون الرجل وماذاك لانه ادل على عظمة الخالق عنده ولكن لأن المجال يغير قلبه وعقله وقد يدخله مارآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى كما أن النسوة لما رأين يوسف (أكبره) وقطعن أيديهن وقان حاش لله ما هذابشرأ إن هذا إلاملك كريم ) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» فإذا كان الله لاينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضل الله به . وقد قال تعالى ( ولا تندن عينيك الى مامتنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتهم فيه ) وقال في المنافقين ( وإذا رأيتم تعجبكم أجسامهم وإن يقولوا انسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله ) فإذا كان هؤلا، المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا من ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ماذكر فكيف من ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الإيمان والتقوى وهذا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الخييل والبهائم وكما ينظر الى الاشجار والانهار والازهار فهذا أيضاً اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مدحوم بقوله ( ولا تندن عينيك الى مامتنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتهم فيه ) وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وأما فيه راحة النفس فقط كالفطر الى الازهار فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق: وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراماً

بلا ريب سواه كانت شهوة تمنع النظر بالشهوة او كان نظراً بشهوة الوطء وفرق بين ما يمحجه الانسان عند نظره الى النسوان والمردان فلپذا الفرقان افترق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام أحدها ما تقتربن به الشهوة فهو محروم بالاتفاق والثاني ما يمحجزم انه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنته الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة فهذا لا تقتربن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ومتى اقتربن به الشهوة حرم

وعلى هذا نظر من لا يميل قابه الى المردان كما كان الصحابة وكالام الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنته وابن جاره وصبي اجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتقد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الاما على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكتشفات الرؤوس ويخدمون الرجال مع سلامـة القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الاما التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والآوقات كما كان أولئك الاما يمشين كان هذا من باب الفساد: وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن ينحرجو في الامكنة والازقة التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامر الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الآجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ففيه وجهاً في مذهب أحمد أصحها وهو المحكم عن نص الشافعى وغيره انه لا يجوز والثانى يجوز لأن الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره: وال الاول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعى واحدان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منافية لكن لا أنه يخاف ثورانها وهذا حرم الخلوة بالاجنبية لأنها مفنة الفتنة

والاصل ان كل ما كان سببا للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة وهذا كان هذا النظر الذى قد يغنى الى الفتنة محظما الا اذا كان حاجة راجحة مثل نظر الخطاب والطبيب وغيرها فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر الغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز: ومن كسر النظر الى الامر ونحوه وأداته وقال اني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك « وأما نظر الفجأة فهو عفو اذا صرف بصره كما ثبت في الصحاح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظره الفجأة فقال « أصرف بصرك » وفي السنن انه قال لعلى رضي الله عنه « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فاما لك الاولى وليس لك الثانية » : وفي الحديث الذى في المسند وغيره « النظر منهم مسموم من سهام ابييس » : وفيه « من نظر الى محسن امرأة نم غض بصره اورث الله قلبه حلاوة عبادة بجدها إلى يوم القيمة » أو كما قال : وهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر اليها كلمرأة والامر الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر : إحداها حلاوة الامان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله فان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لا سيما نقوص أهل الرياضة والصفات فانه يبقى فيها رقة تتجذب بسببيها الى الصور حتى تبقى الصورة مخطفة أحدهم وتصرعه كما

\* يصرعه السبع

ولهذا قال بعض التابعين ما أنا على الشاب التائب من سبع مجلس اليه بأخوف عليه من حدث جحيل مجلس اليه: وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان فتنتهم كفتنة العذاري: وما زال أئمة العلم والدين كائنة الهدى وشيخ الطريق يوصون بترك صحبة الاحداث حتى يروى عن فتح الموصلي انه قال صحبت ثلاثين من الابطال

كما يوصي عند فراقه بترك صحبة الأحداث: وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاء بصحبة هؤلا، لأنّا نظر يولد الحبقة تكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صباة لأنصاب القلب إليه ثم غرمال لزومه للقلب كالغرم الملازم لغيره ثم عشقا إلى أن يصير تاماً والمتم العبد و يتم الله عبد الله فيبقى القلب عبداً من لا يصلح أن يكون أخا ولا خادماً وهذا إنما يتعلّق به أهل الاعراض عن الاخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك والا فاهم الاخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام (كذلك اتصرف عنه السو، والفحشا، إنهم عبادنا الملائكة) فامر آية العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السو، ويوسف عليه السلام مع عزويته ومراؤدها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله بأخلاصه للتحقيقاً لقوله (لاغونهم أحجهن الأباء دلوك منهم الملائكة) قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) والغاي  
هو اتباع الهوى °

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه أو من الفرسن كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة فانهم أهل ضلال فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للاعاشق كتطليف نفسه وتهذيب أخلاقه أو لامعشوق من السعي في مصالحة وتعاليمه وتأديبه وغير ذلك فضرة ذلك اضعاف منفعته وأين انم ذلك من نفعه وإنما هذا كما يقال إزف الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك وكما يقال ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية: وقال تعالى في الخمر والميسر (قل فيما إيمان كبير ومنافع للناس وإنها أكبر من نفعها) وهذا قبل التحرير دع ما قاله عند التحرير وبعد ذلك التبعد بهذه الصور هو من جنس الفواحش وباطنه من

باطن الفواحش وهو من باطن الام قال الله تعالى (وذروا ظاهر الام وباطنه) وقال تعالى (قل ائمأ حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أنتقولون على الله ما لا تعلمون) وليس بين أئمأ الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما انه ليس بواجب فمن جعله مدوحاً وأتني عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعم على عقلاً بني آدم من جميع الامم وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) وقال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهوى في يصلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وأما من نظر إلى المردان ظننا أنه ينظر إلى مظاهر المجال الالهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفر أمن قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهو لاء من شرائع نادة المرتدین الذين يحب قتلهم بأجمع كل أمة فان عباد الأصنام قالوا ائمأ نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفي وهو لاء يجتمعون الله سبحانه وتعالى موجوداً في نفس الأصنام وحالاتها فأنهم لا يريدون بظاهره وتجليه في الخلوقات أنها أدلة عليه وآيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلى فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة<sup>(١)</sup> والزبد في الابن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو انحصاره فيها \* فيقولون في جميع الخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ثم يجعلون المردان مظاهر المجال فيقررون هذا الشرك الاعظم طريقاً إلى استحلال

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى في الزجاجة بدل الصوفة والابن أولى أظمر

الفواحش بل استحلال كل محرم كا قبل لأفضل مشائخهم التلميسي اذا كان قوله  
بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أبي وأختي وبيني حتى يكون هذا  
حللا وهذا حراما قال الجميع عندنا سواه لكن هؤلاء المجنوبون قالوا حرام  
فقدنا حرام عليكم : ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد  
بعض الاشخاص . إما ببعض الانبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة كقول الفاتحية  
في علي أو ببعض الشيوخ كالخلافية ونحوهم أو ببعض الملوك أو ببعض الصور  
كصور المردان ويقول أحدهم إنما أنظر إلى صفات خالقى وأنشد لها في هذه الصورة  
والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال  
مثل هذا الكلام في نبي كرم لكان كافرا فكيف إذا قاله في صبي أمرد فقيح  
الله طائفة يكون معبودها من جنس موطنها

وقد قال تعالى (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أياً ملوككم بالكفر  
بعد اذ أذتم مسلمون ) فإذا كان من أخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعتقادهم  
بأنهم مخلوقون لله كفارات فكيف من أخذ بعض العلاقات اربابا مع قوله ان الله  
فيها او متعدد بها فوجوده وجودها ونحو ذلك من المقالات \*

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو يورث نور القلب والفراسة قال تعالى  
عن قوم لوط (اعمركم انهم لفني سكرتهم يعمرون ) فالتعلق بالصور يوجب فساد  
العقل وعنى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل \*

سكران سكر هوبي وسكر مدامه \* ومتى افاقه من به سكرات

وقيل ايضا

قالوا جنت بن تهوى فقات اهم \* العشق أعظم مما بالجنانين  
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه \* وانا يصرع المجنون في الخين

وذكر الله سبحانه آية النور عقیب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض ) وكان شاه بن شجاع الكرماني<sup>(١)</sup> لا تحيطى له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة اظنه هو أكل الحلال لم تحيطى له فراسة<sup>(٢)</sup> والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف ونجو ذلك مما ينال بصيرة القلب ( الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فان في الاثر الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله : ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله ممن عصاه وان الله جعل العزة ممن أطاعه والذلة ممن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ولرسوله والمؤمنين ) وقال تعالى ( ولا تهنو ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ) وهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله : وكان الحسن البصري يقول وان همليجت بهم البراذين وقطفت بهم البغال فان ذل المعصية في رقبهم أبى الله إلا ان يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما اطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه \* وفي دعاء القنوت « انه لا يذل من وليت ولا يعز من عاديت »

والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في الامة لم يكونوا يستحسنون<sup>(٣)</sup> مثل هذا بل ينوهون عنه وطم في الكلام في ذم صحبة الاعداد

(١) كان رحمة الله ورضي عنه من أولاد الملوك صاحب أبا تراب التختبي وأبا عبد البصري وأولئك الطبقه وكان أحد الفتيان كبار الشان مات قبل الثلثمائة :

(٢) الذى في الرسالة القشيرية: وعد قوله: أكل الحلال

(٣) وفي نسخة اخرى يدل يستحسنون: يستحبون

وفي الرد على أهل الحلول وبيان مبادئ الخالق مالا يتسع هذا الموضع لذكره واما استحسنه من يتشبه به من هو عاصٌ أو فاسقٌ أو كافر فيتظاهرة بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل التفاق والبهتان والله تعالى يجمع لا ولائه المتقيين خير الدنيا والآخرة ويجعل لأعدائه الصفة الخامسة والله سبحانه أعلم

ما يتعلق بتفسير قوله تعالى (والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيديكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكُم) : قال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية

## فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة

«ابناعي واشتري لهم الولاء، فلما الولاء، لم أعنق»

فإن هذا أشكل على كثير من الناس حتى أن منهم من قال انفرد به هشام دون الزهرى وظن ذلك علة فيه والحديث الصحيحين لا علة فيه : ومنهم من قال «اشترطى لهم» بمعنى عليهم قالوا ومثله قوله تعالى «ولهم اللعنة» أى عليهم اللعنة ونقل هذا حرمته عن الشافعى ونقل عن المزنى وهو ضعيف : أما أولاً فأن قوله «اشترطى لهم» صريح في معناه واللام للاختصاص : وأما قوله (ولهم اللعنة) فمثل قوله ( لهم العذاب ولهم الخرى) وهو معنى صحيح ليس المراد أنهم بذلك كون اللعنة بل هنا إذا قيل لهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها وإذا قيل عليهم الخبر أى وقعت عليهم فحرف الاستعمال أداد غير ما أراده حرف الاختصاص وإن كانوا يشتتر كأن في أن أولئك ملعونون : وقوله «اشترطى لهم» مبادر لمعنى اشتري عليهم فكيف يفسر معنى الفظ بمعنى ضده : وأيضاً فعائشة

قد كانت اشتراطت ذلك عليهم وقالت «ان شاؤوا عدتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى فامتنعوا» وأيضاً فإن ثبوت الولاء المعتقد لا يحتاج إلى اشتراطه بل هو اذا أعتقد كان الولاء له سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشرط يبقى حل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم اذا اشترطته وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعاً ان الرسول لم يرد هذه

وأما مادل عليه الحديث فأشكل عليهم من جهتين من جهة ان الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل : والثانية من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد وقد أجاب طائفه بجواب ثالث ذكره احد وغيره وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهى عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدهم وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمراً بالشرط لكن إذناً للمشتري في اشتراطه اذا أبي البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك فهو اذن في الشرائع اشتراط البائع ذلك وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك : ونفس الحديث صريح في ان مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب احمد في اظهار روايتين عنه : واما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك لكن ان كان المشرط يعلم انه شرط محظوظ لا يحمل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدهم مثل هؤلاء القوم فيصبح اشتراط المشتري ويملك المشتري ويبلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع انه محظوظ لا يجوز الوفاء به وأما أول ذلك القوم فان كانوا قد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبهة لكن ليس في الحديث ما يدل عليه بل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عشيّة فقال «ما بال أقوام يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشتراط شرطاً ليس في

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط<sup>(١)</sup> وهذا كان عقب استفتاء، عائشة وقد علم أولئك بهذا بلا ريب وكان عقد عائشة معهم بعدها الإعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يكونوا تابوا عن هذا الشرط أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم وحينئذ فلا يضر اشتراطه هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ولا يشكل فيه والله الحمد والمنة

وأما إن كان المشرط لائل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم فهذا لا يكون البيع في حقه لازما ولا يكون أيضا باطلا وهذا ظاهر مذهب أحد بل له الفسخ اذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به فإنه إنما رضى بزوال ملکه بهذا الشرط فإذا لم يحصل له فلملكه له إن شاء وإن شاء أن ينفذه البيع أنفذه كما لو ظهر بالبيع عيب وكالشروط الصحيحة اذا لم يوف له بها إذا باع بشرط رهن أو ضمرين فلم يأت به فله الفسخ قوله الامضا : والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف مخالف للاصول بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ كالاشترى للعيوب والمصرة ونحوها فإن حقه مخير بتوكينه من الفسخ وقد قبل في مذهب أحمد ان له أرش مانقص من الثمن بالغا، هذا الشرط كما قيل مثل ذلك في المعيوب وهو أشهر الروايتين عنه والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ وإنما له الاشرش بالتراضي أو عند تعذر الرد كقول جهور الفقهاء وهذا أصبح فإنه كما أن المشرط لم يرض إلا بالشرط فلا يلزم بالبيع بدونه بل له الخيار فلذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى وإن كان رضي به مع الشرط فإذا ألغى الشرط وصار الولا له فهو لم يرض باكثر من الثمن في هذه الصورة بل إن شاء فسخ البيع فلا يلزم بالزيادة بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى وإن شاء

(١) الحديث خرجه البخاري مطولا وختمه كما جاء في بعض الروايات « قضا الله الحق وشرط الله اوثق إنما الولاء من اعتق » ورواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه : وقد وفينا الكلام عليه في تعليقنا على شرح الممدة لابن دقيق العيد في الجزء الثالث فرجح

فسخ البيع وان تراضيا بالارش جاز لكن لا يلزم به واحد منها الا برضاه فانه معاوضة عن الجزاء الفائت : وهكذا يقال في نظائرهذا مثل الصفة إذا تفرقت وقيل يصبح البيع في الحال بقسطه من المتن كما هو ظاهر مذهب احمد فان الذي تفرقت عليه له الفسخ اذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه الا مع ذلك \* وأصل العقود ان العبد لا يلزم شئ الا بالتزامه او بالزام الشارع له فما التزم فهو ما عاهد عليه فلا ينقض العهد ولا يغدر وما أمره الشارع به فهو ما أوجب الله عليه ان يلتزم به وإن لم يلتزم كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به ان يوصل من الاعان بالكتب والرمل ومن صلة الارحام ولهاذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله ( الذين يوفون بعد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ) فما أمر الله به ان يوصل فهو الزام من الله به وما عاهد عليه الانسان فقد التزم به فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق اذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله فمن اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله مثل ان يريد به ان يستحل ما حرم الله كالذى يبيع الامة او ينتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملکه او يبيع غيره مملوكا ويشرط ان يكون ولاة له لا لمعتق او يزوج امه او قرابةه ويشرط ان يكون النسب لغير الاب او يكون الذنب له فالله قد امر ان يدعى الولد لابيه والولا ، لحمة كاحمة النسب فن ادعى الى غير أبيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين : وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن بيع الولاء وعن هبة<sup>(١)</sup> » ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضًا ولكن يورث به كالنسب ويكون الولاء الكبير<sup>(٢)</sup> فقد تبين ان الحديث حق كما جاء والله أعلم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم :

(٢) وممئي ذلك انها لا تجري فيه قواعد الميراث وإنما يختص بارتهن الكبير من اولاد المعتق : مثل ان يموت الرجل عن ابنيه فيرتان الولاء ثم يموت أحد الابناء عن اولاد فلا يرثونه نصيب أحدهم من الولاء وإنما يكون لهم وهو ابن الآخر : وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن أحق الشروط  
أن توفوا به ما استحلاط به الفروج» وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح  
أولى منها في البيع ولهذا قال كثير من السلف والخلف انه اذا اشتري طشرطاً مخالفًا  
لكتاب الله مثل أن يتزوجها بلا مهر او بغير محرم فهذا نكاح باطل  
نكاح الشغار وغيره وهذا مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين : وقد نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة: فانهم أشغروا النكاح عن  
مهر هذا هو العلة في نصوص احمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره : وعند  
طايفة من أصحابه العلة ما قاله الشافعي وهو التشيريك في البعض والاول أصح  
وهذا المعنى له فان البعض لم يحصل فيه اشتراك بل كل من الزوجين مالك بعض  
امرأة بلا شركة وان كان قد جعل صداقها بضم الأخرى فالمرأة الحرة لم تملك  
بضم المرأة ولا يمكن هذا فان امرأة لا تتزوج امرأة ولكن جعلت لوليهما تستحقه  
من المهر فوليهما هو الذي ملك البعض وجعل صداقها مالك ولديها البعض وهي لم تملك  
 شيئاً فلهذا كان شغاريأ : والمكان الشاغر الخالي وشعرت هذه الجهة أى خلت ومن  
اصدقت شيئاً ولم يحصل لها ما اصدقته لم يكن النكاح لازماً واعطيت بدلها كافي  
البيع وأولى «فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلاط به الفروج» ومن  
التزمت بالنكاح من غير ان تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض  
به وهذا خلاف الكتاب والسنة: واذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع فانه لا يجوز  
في النكاح اولى والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ولا هي التزمته واما ي يجب  
على الانسان ما يجب بالزمام الشارع او بالتزامه وكلامه امتنف فلامعنى لان زمامها  
بنكاح لم ترض به : وقول من قال المهر ليس بمقصود كلام لا حقيقة له فانه ركن

---

مات وترك اخويين ثم مات اخوهما وترك ابنا ثم مات المتق فيراثة لآخر الميت دون ان أخيه  
يقال فلان كبر قومه بالفم اذا كان اعمدهم في النسب وهو ان ينتسب الى بيده الاكبر  
ياباه اقل عدداً من باقي عشيرته : والله اعلم

في النكاح وإذا شرط فيه كان أو كد من شرط المتن لقوله «ان احق الشروط ان توافقوا به ما استحلتم به الفروج» والاموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح الا بالمهور وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره لام مع نفيه والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل وكذلك البيع على الصحيح وهو احدى الروايتين عن احمد ينعقد بالسعر فلا فرق كما قد بسط في موضع\*

والذى يثبت بالكتاب والسنن والاجماع ان النكاح ينعقد بدون فرض المهر أى بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه بل قد قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم) لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر: وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكون عن فرضه نعم ان فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وأين هذا من هذا والناس دائما يقنا كحون مطلقا وقد تراضوا بالمهر المعتمد في مثل ذلك وهو مهر المثل كما يتباينون دائمأ وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الاوقات كما يشترون الخبز والادم والفاكهه واللحام وغير ذلك من الخباز واللحام والفواكه وغير ذلك وقد رضوا أن يعطيمهم من المثل وهو السعر الذي يبيع به للناس وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه أحد وان كان في مذهب نزاع فيه °

### فصل

وأصل الدين أنه لا واجب إلا ما وجبه الله ورسوله : ولا حرام إلا ما حرمته الله ورسوله : ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله . ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله : ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله : فالحلال ما حلله الله ورسوله

والحرام ما حرم الله ورسوله والذين ما شرعه الله ورسوله وهذا انكر الله على المشركين وغيرهم ماحلواه أو حرموه أو شرعيوه من الدين بغير اذن من الله : والذى يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كايجا به الاعان والتوحيد على كل أحد : وقد يوجبه لأن العبد التزم وأوجبه على نفسه ولو لا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالندى للمستحبات وربما التزم في العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك اذا لم يكن واجبا وقد يوجبه للامرير كبادرة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبادرة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به رسوله : ونفس العزام شرائع الاسلام من هذا الباب فان المؤمن التزمها بالاعان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بوجبها وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله وطاعته فيما أوجبه وأمر به لانه قد بلغ عن الله أن طاعته طاعته ومعصيته معصيته وهذه الاصول مبسوطة في مواضع \* والمقصود هنا انه اذا كان أصل الشرع أنه لا يلزم الا بالزام الشارع له او بالتزامه اياه فاذا تنازع الفقهاء في فروع من فروع هذا الاصل رد عليه ومن الفقهاء من يوفي به ومنهم من لا يوفي به بل ينقضه في كثير من المسائل وان كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر المسائل ومن ذلك مسائل النكاح والشروط فيه فان القاعدة أيضا أن الاصل في الشروط الصحيحة والالزوم الا ما دل الدليل على خلافه وقد قيل بل الاصل فيها عدم الصحة الا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة: الاول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعقود وذم الغدر والنكث واكن اذا لم يكن المشرط مخالف لكتاب الله وشرطه فاذا كان المشرط مخالف لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلأ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فان قوله من اشترط شرطا أي

مشروطاً وقوله ليس في كتاب الله أى ليس المشروط في كتاب الله فليس هو مما أباحه الله كاشترط الولاء لغير المعتق والنسب لغير الولد وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر لهذا قال «كتاب الله أحق وشرط الله أو ثق» وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وأحقه وشرطه فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ويقال كتاب الله أحق وشرط الله أو ثق : وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حلها بل سكت عنه فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشرطه حتى يقال إن كتاب الله أحق وشرطه أو ثق فقوله «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» أى مخالف لكتاب الله وسواء قيل المراد من الشرط المصدر أو المفعول فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالف الآخر بخلاف ما سكت عنه فهذا أصله والأصل الثاني أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به فقد التزم ما حرمه الله فلا يلزم كالو نذر المعصية سواء كانا عالمين أو جاهلين وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به فلا يلزم العقد إلا أن يكون التزم لله فيلزم ما كان لله دون مالم يكن كأنذر والوقف والوصية وغير ذلك مما تفرق فيه الصفة وان عرف انه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريمة شرطه باطل ولا يبطل العقد ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع وغير ذلك من العقود فمن المتفقاً، من أبطل شرطاً كثيرة في النكاح بالحججة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا يبطل ويصح النكاح بدونه والشرط للنكاح لم يرض إلا به والشرط في النكاح أو كد منها في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشروط أن تهروا به ما استحلتم به الفروج» فلزمهم من مخالفته النصوص في مواضع كثيرة والزام الخاق بشيء لم يلزموه ولا ألزمهم الله به فأوجبوا على الناس مالم يوجبه الله ورسوله ثم قد يتوضعون في الطلاق الذي يبغضه الله فيحرمون على الناس مالم يحرمه الله ورسوله ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة

\* فيها الشروط الفاسدة فيحلاون مالم بحاله الله ورسوله \*

مثال ذلك ان شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق اذا شرط انه يطلقها اذا أحالها وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى فشرط الطلاق في النكاح اذا مضى الاجل وبعد التحليل شرط باطل بالاتفاق مع القول بتحريم المتعة فان الله لم يبيح النكاح الى اجل ولم يبيح نكاح الحال فقال طائفة من الفقهاء يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعي واحد في احدى الروايتين ويكون العقد لازما : نعم كثيرون من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط فقالوا اذا قال تزوجتها الى شهر فهو نكاح متعة وهو باطل وطرد بعضهم القياس وهو قول زفر وخرج وجهه في مذهب احمد انه يصح العقد ويلغو التوقيت كما قالوا يلغو الشرط .

لو قال في نكاح التحليل على المالك اذا أحالها طلقها فهو شرط كما لو قال في المتعة على انه اذا انقضى الاجل طلقها وإن قال فلا نكاح يمسكا فقيل فيه قولهان للشافعي وغيره قبل بلحق بالشرط الفاسد فيصبح النكاح وقيل بالتوقيت فيبطل النكاح : ولو شرط الخيار في النكاح فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن احمد قبل بصح العقد والشرط وقيل بيطلان وقيل يصح العقد دون الشرط فالاظهر في هذا الشرط انه يصح واذا قيل بيطلانه لم يكن العقد لازماً بدعوه فان الاصل في الشرط الوفاء وشرط الخيار مقصود صحيح لاسيما في النكاح وهذا يبني على اصل وهو أن شرط الخيار في البيع هل الاصل صحته أو الاصل بطلانه لكن جوز ثلاثة على خلاف الاصل فلابد قول ثالثة الفقهاء، مالك وأحمد وابن أبي ليلى وابي يوسف ومحمد والثاني قول ابي حنيفة والشافعي ولهذا بطلان الخيار في أكثر العقود النكاح وغيره: وكذلك تعليق النكاح على شرط فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن احمد وأصحاب الشافعي واحد يفرقون في النكاح بين

شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم في مذهب أحد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه \*  
 والصواب أن كل شرط فاما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به  
 وإذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر ولا يجوز أن يجعل النكاح  
 لازماً مع عدم الوفاء بل يغير المشترط بين امضاءه وبين الفسخ كالشروط في  
 البيع وكتلعيه فإنه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق وكذلك في النكاح عند الجمهور  
 قال طائفة من المدنيين وغيرهم لازد الحرمة بعيب وقالوا النكاح لا يقبل الفسخ  
 فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الأيلاء على  
 المولى إما الفيأة وإما الطلاق وهو يقولون يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفي  
 وإذا كان الزوج عنيناً أو مجبوباً فعامتهم على أن لها الفسخ لكن قالوا المرأة  
 لا يمكنها الطلاق والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص كاقاله عمر  
 ابن الخطاب ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح كأنبطوا النكاح بالشرط  
 الذي يرفع العقد وتفصيل هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف  
 كتاب الله وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدون فواته فالمسلمون كلام يجوزون  
 أن يشترط في المهر شيئاً معيناً مثل هذا العبد وهذه الفرسن وهذه الدار لكن  
 يقولون إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله فـ يملك الفسخ وإن كان المنع من جهة  
 وهذا ضعيف مخالف للأصول فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد  
 فلا أقل من أن تكون المرأة من الفسخ فأنها لم ترض وتبع فرجها إلا بهذا فإذا  
 تعذر فـ لها الفسخ وهو يقولون المهر ليس هو المقصود الأصلي فيقال كل شرط فهو  
 مقصود والمهر أو كـ من المهن لكن هنا الزوجان معقود عليهمما وهم عقدان  
 يختلف البيع فـ بهما عقدان غير معقود عليهما وهذا يقتضي أنه إذا فات فـ المرأة

خيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيوب في البيع لكون المعقود عليه وهذا الزوجان باقيين فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيوب الحادث في الساعة قبل المتمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد هذامقتضى الأصول والنصوص والقياس: وان كان الشرط باطلًا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازماً بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ هذا هو الأصل وأما إلزامه بعقد لم يرض به ولا ألزم الشارع أن يعقد له فهذا مخالف لاصول الشرع ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل وهم جعلوا الأصل أن الحرمة لا ترد بعييب قالوا فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط لأنهما من جنس واحد وقالوا يصبح النكاح بلا تقدير مهر فيصبح مع نفي المهر فيصبح مع كل الشروط الفاسدة: وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع لكن اذا اعتقد عدم وجوب المهر فان المهر المطلق مهر المثل: وأما مع نفيه ففيه قولان في مذهب احمد وغيره والقول بالبطلان قول أكثر السلف كافي مذهب مالك وغيره وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنّة عليه وحديث الشغافر: قالوا ثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح والصحة مع الشرط الفاسد فيقال أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح وقول من قال لا ترد الحرمة بعييب فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة بل متى كان الشرط صحيحًا وفاته فلم يشترطه الفسخ ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له فيه قولان والصحيح انه كالمقارن وهو ظاهر مذهب احمد ومالك ووجه في مذهب الشافعى بخرج من نكاح السر والعلانية واحد يوجب ماسمى في العلانية وان كان دون ما اتفق عليه في السر لكن يوجب ذلك ظاهرًا ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته وإن ثبت حكم به وإن قبل لا يحكم به مطلقاً فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه والنكاح بناء على الإعلان لا على الأسرار وهذا بخلاف شرط لم يظهرروا ما ينافقه في النكاح والبيع وغيرها فهذا

يجب المفاسد به عنده وهو يؤثر في العقد والشافعى اذا قال في النكاح انه يؤخذ  
جا المسئل ففي غيره أولى «  
واما صحته مع الشرط الفاسد فالاصل فيه عدم تقدير المهر وليس هذا  
شرطًا فامضأ بدلائل أن الشرط الفاسد لا يجعل اشتراطه وهذا النكاح حلال  
فلو تزوجها ولم يفرض مهرًا لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر اما ان  
يتراضيا وإما أن يكون لها مهر نسائها فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد  
فنـ ذينك القياسيـن الفاسديـن فرقوا بين النكاح والبيع والزموا الناس بنكاح لمـ  
يرضوا به وان شرطوا فيه شرطًا صحيحاً كـ الزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة  
وهو لمـ يرض بنكاح معيبة: فـ ان قيل فـ لمـ فـرقـ بين عـيـوبـ الفـرجـ وـغـيـرـهـاـقـيلـ قدـ عـلمـ  
ان عـيـوبـ الفـرجـ المـانـعـةـ منـ الوـطـ لاـ يـرضـ جـهاـ فـ انـ المـقصـودـ بالـنـكـاحـ  
الـوطـ بـخـلاـفـ الـلـوـنـ وـالـطـوـلـ وـالـقـصـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ تـرـدـ بـهـ الـأـمـةـ فـانـ الـحـرـةـ لـاـ تـقـلـ  
كـاـ تـقـلـ الـأـمـةـ وـالـزـوـجـ قـدـ رـضـيـ رـضاـ مـطـلقـاـ وـهـوـ لـمـ يـشـرـطـ صـفـةـ فـبـاـنـتـ بـدـوـنـهـاـ  
فـانـ شـرـطـ فـفـيـهـ قـولـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وأـحـدـ الصـوـابـ أـنـهـ لـهـ الـفـسـخـ وـكـذـاـ  
بـالـعـكـسـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـرـطـ أـمـاـ يـثـبـتـ لـفـظـاـ أوـ عـرـفـاـ وـفـيـ الـبـيـعـ دـلـ الـعـرـفـ  
عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـضـ إـلـاـ بـسـائـمـ مـنـ الـعـيـوبـ وـكـذـاكـ فـيـ النـكـاحـ لـمـ يـرـضـ بـمـ لـمـ يـكـنـ  
وـطـوـهـاـ وـعـيـبـ الـذـىـ يـمـنـعـ كـاـلـ الـوـطـ، لـاـ أـصـلـهـ فـيـ قـولـانـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ  
وـأـمـاـ مـاـ يـكـنـ مـعـهـ الـوـطـ، وـكـاـلـ الـوـطـ، فـلـاـ يـنـضـبـطـ فـيـ أـغـرـاضـ النـاـمـ وـالـشـارـعـ قـدـ  
أـبـاحـ بـلـ أـحـبـ لـهـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـخـطـوـبـةـ وـقـالـ «ـإـذـاـ قـلـ اللـهـ فـيـ قـلـ أـحـدـكـ خـطـبـةـ اـمـرـأـ  
فـلـيـقـظـرـ إـلـيـهـ فـاـنـهـ أـحـرـىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـهـاـ»ـ وـقـالـ لـمـ خـطـبـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ «ـإـنـظـرـ  
إـلـيـهـ فـاـنـ فـيـ أـعـيـنـ الـأـنـصـارـ شـيـئـاـ»ـ وـقـولـهـ أـحـرـىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ  
عـرـفـهـاـ قـبـلـ النـكـاحـ دـامـ الـوـدـ وـأـنـ النـكـاحـ يـصـحـ وـإـنـ لـمـ يـرـهـاـ فـاـنـهـ لـمـ يـعـلـلـ الرـؤـيـةـ بـاـنـهـ  
يـصـحـ مـعـهـ النـكـاحـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الرـؤـيـةـ لـاـ تـجـبـ وـأـنـ النـكـاحـ يـصـحـ بـدـوـنـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ

عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوبة بذلك بخلاف البيع فإنه أما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية وان كان قد ذكر في مذهب أحمدرواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار وهذا الفرق إنما هو لفرق بين النساء والاموال أن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة والاموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة إذ المقصود بها التمول وهو مختلف باختلاف الصفات والمقصود بالشکاح المصاهرة والاستمتاع وذلك يحصل مع اختلاف الصفات فهذا فرق شرعى معقول في عرف الناس أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبأنت بخلافها وبالعكس فالزانية بما لم يرض به بخلاف الملاصول ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد كا توصف الإماء في الإسلام فان الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سرهن وهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحا فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن: وأما الرجل فامرء ظاهر براء من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة اذا فرط الزوج فالطلاق يبيده \*

قال ابن عروة المشرقي : وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية .  
والاشبه بالذهب صحة شرط الخيار في الكتابة ولو قبل بصححة شرط الخيار في  
الخلع لم يبعد وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وظ المكتوبة  
ونص عليه الامام احمد ويتجه على هذا جواز وطئها بلا شرط اذتها وعلى قياس  
هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة والله سبحانه وتعالى أعلم

## فصل

قال المعرض في الاسماء الحسنى النور الـهـادى يجب تأديله قطعاً إذ النور  
كيفية قائمة بالجسمية وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد ولو كان  
نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله (مثل نوره) فتكون إضافة الشيء إلى نفسه وهو

غير جائز وقوله (الله نور السموات والارض) قال المفسرون يعني هادی أهل السموات والارض وهو ضعيف لأن ذکر الہادی بعده يكون تکراراً وقيل منور السموات بالکواكب رقيل بالادلة والحجج الباهرة والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله: والتاؤیل مروی عن ابن عباس وأنس وسلم وهذا يبطل دعوه أن التأویل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نوراً حقيقة كما يقول المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام: وقوله (إنما أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً) ومعلوم أنه صلی الله علیهم يكن السراج المعروف وأعماصي سراجاً بالهدی الذي جاء به ووضوح أدله بنزلة السراج المنیر: وروی عن ابن عباس في رواية أخرى وأبی العالية والحسن يعني منور السموات والارض شمسها وقمرها ونجومها ومن کلام العارفين النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحیده ونور أسرار المحبين بتائیده: وقيل هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته \*

﴿ والجواب ﴾ ان هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمـنا أو يظنـانا نقولـه على الوجه الذي حکاه وقد قال تعالى (اجتنبوا كثیراً من الظن إن بعض الظن إثم) وقال النبي صلی الله علیه وسلم «إياكم والظن فان الظن أکذب الحديث» واذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة في العقل والشرع وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذباً وظلاماً فننحوـد بالله من ذلك ثم مع كونـه ظلامـاً لنا ياليـته كان كلامـاً صحيـحاً مستيقـحاً فكـنا نحملـه من حقـنا ويسـتفـاد ما فيه من العلم ولكن فيه من تحرـيف كتاب الله واللـحاد في آياته وأسمائه والکـذب والظلم والعـدوان الذي يتعلـق بحقـوق الله ما فيه لكن عـفوـنا عن حقـنا فـحقـنا لـآليـه لا إـلىـ غيرـه ونـحنـ نـذـکـرـ من القـيـامـ بـحقـ الله ونـصرـ كـتابـه وـديـنهـ ماـ يـليـقـ بـهـذاـ المـوـضـعـ فـأنـهـ ذـکـرـهـ فـيـهـ مـنـ التـناـقـضـ

والفساد مالاً أظن يمكنه من ضبطه من وجوه أحدتها أنه قال في أول النور كيفية قائمة بالجسمية ثم قال في آخره جسم لطيف شفاف فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة وفي آخره جسم وهو جوهر قائم بنفسه: الثاني أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادى وضفت ذلك ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار الحب بين تأييده وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادى الذي ضعفه أولاً فيضفيه أولاً ويحمله من كلام العارفين وهي كلة لها صولة في القلوب وأئمها ومن كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق فان الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في تحقيق التفسير من الاشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد وبعضها مكذوب على قائله مفترى كلامه قول عن جعفر وغيره وبعضها من المنقول الباطل المردود فان اشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم الى اشارة حالية وهي اشارتهم بالقلوب وذلك هو الذي امتازوا به وليس هذا موضعه وينقسم الى الاشارات المتعلقة بالاقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فتلك الاشارات هي من باب الاعتبار والقياس والحاقد ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الاحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك فان كانت الاشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة وان كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وان كان تحريراً فالكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القراءطة والباطنية والجهامية فقد ذكر هذا فاني قد أوضحت هذا في قاعدة الاشارات: الوجه الثالث في تناقضه فانه قال التأويل منقول عن ابن عباس وأنس وسلم ولم يذكر الا ثلاثة أقوال أحدتها أنه هادى أهل السموات والارض وقد ضفت ذلك فان كان المنقول هو هذا الضعف في نهاية المعنى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه الى هنا شيئاً عن الاسف الا

هذا الذي ضعفه وأوهاه وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات بالكواكب كان متناقضاً من وجه آخر وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولاً غير المنقول عنه في رواية أخرى وعمن ليس معه في الأولى وإن كان نوره بالحجاج الباهرة والادلة كان متناقضاً فان هذا هو معنى الهدى اذ نصبه الادلة والحجاج هي من هدایته وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيها العجب أن حكاياته القولين الذين أحدهما داخل في معنى الآخر أم من تضعيقه لقول السائل الذي يوجب تضعيق الاثنين وهو لا يدرى انه قد ضعفها جميعاً فيجب على الانسان أن يعرف معنى الاقوال المنشورة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه: الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه فإنه إن كان قوله الهدى فقد صرخ بضعفه وإن كان مقيم الادلة فهو من معنى الهدى وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قوله قولاً آخر وإن كان ما ذكره عن بعض المارفرين فهو أيضاً داخل في الهدى وإذا كان قد اعترض بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا: فتبين أن ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلاً في قوله أو مفترياً بتضعيقه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك \* الوجه الخامس أنه أساء الادب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأنلون ليحتاج بذلك على التأويل في الجملة وهو قد اعترض بضعف هذا التأويل ومن احتج بحججه وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسوءه ومن رمى بهم البغي صرخ به والله لا يهدى القوم الظالمين \* الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا القول لم أقله وإن كنت قاتله فهو لم ينقل إلا

( ١٥ - تفسير سورة النور )

ما عرف انه ضعيف والضعيف لا يبطل شيئاً فهذا الوجه في بيان تناقضه

وحكاياته عنا ما لم نقله \*

وأما بيان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعاً فلا نسلم أنه يجب تأويله ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعاً بل جواهير المسلمين لا يتأنلون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفتية من أهل الكلام والفقها والصوفية وغيرهم وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات ورد على الجهمية تأويل اسم النور وهو شيخ المتكلمين الصفتية الاشعرية الشيخ الأول وحكايه عنه أبو بكر ابن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب والاشعرى ولم يذكرها تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق وهو أيضاً قول أبي الحسن الاشعرى ذكره في الموجز: وأما قوله إن هذا ورد في أسماء الحسنى فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حدث الترمذى روى أسماء الحسنى في جامعه من حديث الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه في سننه من طريق مخلد بن زياد القطاوى عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كل منها من كلام بعض السلف فالوليد ذكرها عن بعض شيوخ الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق الحديث وهذا اختلف أعيانها عنه فروى عنه في إحدى الروايات من أسماء، بدل ما يذكر في الرواية الأخرى لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتمدواهم وغيرهم أن أسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً بل من أحصى تسعه وتسعين اسماء من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان ينتجان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه كلا واحد والواحد فان في رواية هشام بن عمارة عن الوليد بن مسلم عنه رواها عمان بن سعيد الواحد بدل الواحد

والمعنى بدل المغنى وها متقاربان وعند الوليد هذه الأسماء، بعد أن روى الحديث عن خليل بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال هشام وحدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزى مثلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو مثل ما ساقها الترمذى لكن الترمذى رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم وبين ما ذكره هو والترمذى خلاف في بعض الموضع وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصولة المدرج في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق وليست من كلامه ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمجم واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة والأمام أحمد بن حنبل وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قدماً على هذا وهذا كله يقتضى أنها عندهم ما يقبل البطل فإن الذي عليه جماهير المسلمين ان اسماء الله اكثرن من تسعه وتسعين قالوا ومنهم الخطابي قوله «إن الله تسعه وتسعين اسماء من أحصاها» التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصولة بأنها هي هذه الأسماء وهذه الجملة وهي قوله «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعه والتسعين ليست جملة مبتدأة ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف والتقدير أن الله اسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل إن مائة غلام أعددتهم للعتق والفر درهم أعددتها للحج فالتفقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في اصل استحقاقه لذلك العدد فإنه لم يقل ان اسماء الله تسعه وتسعون قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه احمد في المسند «اللهم اني اسألتك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك» فهذا يدل على ان الله اسماء فوق تسعه وتسعين يحصيها بعض المؤمنين» وأيضاً قوله «إن الله تسعه وتسعين» تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى (عليها)

تسعة عشر) فلما استقلوهم قال (وما يعلم جنود ربك إلا هو) فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى بذلك أن هذا لو كان قد قيل منفرداً لم يغدو النفي إلا بفهم العدد الذي هو دوين مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور وإن كان اختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعوم يفيد الاختصاص بالحكم فان العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن الاختصاص بالحكم والا كان تركاً للمقتضى بلامعارض وذلك ممتنع فقوله «إن الله تسعة وتسعين» قد يكون للتخصيص بهذا العدد فوائد غير الحصر : ومنها ذكر ان احصاءها يورث الجنة فإنه لو ذكر هذه الجملة منفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسناً فكيف والاصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال فتكون الجملة الشرطية صفة لا ابتدائية فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل ولهذا قال «إنه وتر يحب الور» ومحبته لذلك تدل على انه متعلق بالاحصاء، أى يحب أن يمحب من يمحب من أسمائه هذا العدد وإذا كان أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين فمن الممكن أن يكون احصاء تسعة وتسعين اسماء يورث الجنة مطلقاً<sup>(١)</sup>

قول هؤلاء وإن كان كثير<sup>(٢)</sup> : وكثير من الناس من يجعلها أسماء معينة ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعون اسماء فقط وهو قول ابن حزم وطائفة والاكثر منهن يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لم أحصها هي مفينة وبكل حال فتعينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه ولكن روي في ذلك عن السلف أنواع : من ذلك ما ذكره الترمذى ومنها غير ذلك فإذا عرف هذا فقوله في أسمائه الحسنى «النور الهادى» لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له حجة ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح مثل قوله في الحديث الذى في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول «اللهم

(١) في الاصل بياض هكذا تأمل

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» الْحَدِيثُ : وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ «سَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ فَقَالَ  
نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ» أَوْ قَالَ «رَأَيْتَ نُورًا» فَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ اضْفَافَةً  
النُّورِ بِقُولِهِ (نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَوْ (نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)  
وَأَمَّا قُولُهُ إِذِ النُّورِ كَيْفَيَةً قَائِمَةً فَنَقُولُ النُّورُ الْخَلُوقُ مَحْسُوسٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
بَيَانٍ كَيْفَيَةً لِكُنْهِهِ نُوعًا أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ فَالْأَعْيَانُ هُوَ نَفْسُ جَرْمِ النَّارِ حِيثُ  
كَانَتْ نُورُ السَّرَّاجِ وَالْمَصْبَاحِ الَّذِي فِي الزَّجَاجَةِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ النُّورُ الَّذِي ضَرَبَ  
اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ وَمِثْلُ الْقَمَرِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَاءُ نُورًا فَقَالَ (جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيًّا، وَالْقَمَرَ  
نُورًا) وَلَا رَيْبٌ إِنَّ النَّارَ جَسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ وَأَعْرَاضٌ مِثْلُ مَا يَقِعُ مِنْ شَعَاعٍ  
لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ عَلَى الْأَجْسَامِ الصَّفِيلَةِ وَغَيْرُهَا فَإِنَّ الْمَصْبَاحَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ  
أَضَاءَ جَوَانِبَ الْبَيْتِ فَذَلِكَ النُّورُ وَالشَّعَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى الْجَدَرِ وَالسَّقْفِ وَالْأَرْضِ  
هُوَ عَرْضٌ وَهُوَ كَيْفَيَةً قَائِمَةً بِالْجَسْمِ : وَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ الصَّفَةُ الْقَائِمَةُ بِالنُّورِ وَالْقَمَرِ  
وَنَحْوُهُمَا نُورًا فَيَكُونُ الْأَسْمَاءُ عَلَى الْجُوَهِرِ تَارَةً وَعَلَى صَفَةٍ أُخْرَى وَهَذَا يُقَالُ لِضَوءِ  
النَّهَارِ نُورٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَجَعَلَ الظَّلَامَاتِ وَالنُّورَ) وَمِنْ هَذَا تَسْمِيَةُ الْأَيْلَمِ ظَلَمةُ  
وَالنَّهَارُ نُورٌ أَفَنَهُمَا عَرْضَانِ وَقَدْ قِيلَ هُمَا جَوَهْرَانِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ بَسْطُ ذَلِكَ  
فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ النُّورِ يَتَنَاهُلُ هَذِينِ وَالْمُعْتَرِضُ ذَكَرَ أَوْلَادَ الْعَرْضِ وَذَكَرَ ثَانِيَا  
حَدَّ الْجَسْمِ فَتَنَاقَضَ وَكَانَهُ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ وَلَمْ يَهْنِدُوا لِوَجْهِ الْجُمُعِ وَكَذَلِكَ  
اسْمُ الْحَقِّ يَقْعُدُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى صَفَاتِهِ الْقَدِيسَةِ الْقَدِيمَةِ كَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ  
وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ» \*

وَأَمَّا قُولُ الْمُعْتَرِضِ النُّورُ ضَدُّ الظَّلَمَةِ وَجَلُ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضَدٌ فَيُقَالُ لَهُمْ  
تَفَهُّمٌ مَعْنَى الضَّدِّ الْمُنْفَيِّ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّ الضَّدَ يَرَادُ بِهِ مَا يَعْنِي ثَبُوتُ الْآخِرِ كَمَا يُقَالُ فِي

الاعراض المتصادة مثل السواد والبياض : ويقول الناس الضـدان لا يجتمعـان ويـمتنع اجتماع الضـدين وهذا التـضاد عند كثـير من النـاس لا يـكون الا في الاعـراض وأما الاعـيان فـلا تـضاد فيها فـيمـتنع عند هـذا أـن يـقال لـله ضـداً لـيس لهـضـدـونـهـم من يـقول يـتصـور التـضاد فـيهـا وـاللـه تـعـالـى لـيـس لـهـضـدـيـنـعـثـبـوـتـهـ وـجـوـدـهـ بـلـارـيـب بل هو القـاـهرـ الغـالـبـ الذـيـ لاـيـغـلـبـ \*

وقد يـرـادـ بالـضـدـ المـعـارـضـ لـأـمـرـهـ وـحـكـمـهـ وـاـنـ لـيـكـنـ مـاـنـعـاـ مـنـ وـجـودـ ذـاتـهـ كـاـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ حـالـ شـفـاعـتـهـ دـوـنـ حدـ مـنـ حدـودـ اللـهـ فـقـدـ ضـادـ اللـهـ فـيـ أـمـرـهـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـتـسـمـيـةـ الـخـالـفـ لـأـمـرـهـ وـحـكـمـهـ ضـداًـ كـتـسـمـيـتـهـ عـدـواًـ : وـبـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ فـلـمـعـادـونـ الـمـضـادـونـ اللـهـ كـثـيرـونـ فـاـمـاـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الـأـوـلـ فـلـارـيـبـ أـنـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـضـادـاًـ اللـهـ لـكـنـ الـمـضـادـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـكـفـارـ فـاـنـ الـبـاطـلـ ضـدـ الـحـقـ وـالـكـذـبـ ضـدـ الـصـدـقـ فـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ اللـهـ مـاـ هـوـ مـنـزـهـ عـنـهـ كـانـ هـذـاـ ضـداًـ لـلـإـيـانـ الصـحـيـحـ بـهـ \*

وـأـمـاـ قـوـلـهـ التـورـضـدـ الـظـلـمـةـ وـجـلـ الـحـقـ أـنـ يـكـونـ لـهـضـدـ فـيـقـالـهـ: وـالـحـىـضـدـ الـمـيـتـ وـالـعـلـمـ ضـدـ الـجـاهـلـ وـالـسـمـيعـ وـالـبـصـيرـ وـالـذـيـ يـتـكـلـمـ ضـدـ الـأـصـمـ الـأـعـىـ الـأـبـكـ وـهـكـذـاـ سـائـرـ مـاـ سـمـيـ اللـهـ بـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ هـاـ أـضـادـ وـهـوـ مـنـزـهـ عـنـ أـنـ يـسـمـيـ بـأـضـادـهـ فـبـجـلـ اللـهـ أـنـ يـكـونـ مـيـتاًـ أـوـ عـاجـزاًـ أـوـ فـقـيراًـ وـنـحـوـ ذـلـكـ \*

وـأـمـاـ وـجـودـ مـخـلـوقـ لـهـ مـوـصـوفـ بـضـدـ صـفـتـهـ مـثـلـ وـجـودـ الـمـيـتـ وـالـجـاهـلـ وـالـفـقـيرـ وـالـظـالـمـ فـهـذـاـ كـثـيرـ بـلـ غـالـبـ أـسـمـائـهـ هـاـ أـضـادـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـمـوـجـودـينـ وـلـاـ يـقـالـ لـأـوـلـئـكـ إـنـهـمـ أـضـادـ اللـهـ وـلـكـنـ يـقـالـ إـنـهـمـ مـوـصـوفـونـ بـضـدـ صـفـاتـ اللـهـ فـاـنـ التـضـادـ بـيـنـ الصـفـاتـ إـنـاـيـكـونـ فـيـ الـمـحـلـ الـوـاحـدـ لـاـ فـيـ مـحـلـيـنـ فـنـ كـانـ مـوـصـوفـاـ بـالـمـوـتـ ضـادـهـ الـحـيـاةـ وـمـنـ كـانـ مـوـصـوفـاـ بـالـحـيـاةـ ضـادـهـ الـمـوـتـ وـالـلـهـ سـبـعـهـ يـمـتنـعـ أـنـ يـكـونـ ظـلـمـةـ أـوـ مـوـصـوفـاـ بـالـظـلـمـةـ كـاـيـمـتـعـ أـنـ يـكـونـ مـيـتاًـ أـوـ مـوـصـوفـاـ بـالـمـوـتـ فـهـذـا

المعرض أخذ لفظ الصد بالاشتراع ولم يميز بين الصد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله وبين أن يكون في مخالقاته ما هو موصوف بضد صفاته وبين ما يضاده في أمره ونفيه فالصد الاول هو الممتنع وأما الآخران فوجودهما كثير لكن لا يقال إنه ضد الله فإن المتصف بضد صفاته لم يضاده: والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع أحجاء ما في عين واحدة لم يقولوا انه يمتنع أن يكون شيء موصوفاً بأنه نور وشيء آخر موصوفاً بأنه ظلمة فليتذر العاقل هذا التعطيل والتخليط \*

وأما قوله لو كان نوراً لم يجز اضافته إلى نفسه في قوله (مثل نوره) فالكلام عليه من طرفيين . أحداها أن يقول النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمي الله نور السموات والارض وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضاً أنه يتحجب بالنور وهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الاول: وأما الثاني قوله (رأشرقت الأرض بنور ربها) وفي قوله (مثل نوره) وفيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فلن أصا به من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل» و منه قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء الطائف «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلام وصلاح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك أو يجعل على غضبك» رواه الطبراني وغيره : و منه قول ابن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه : و منه قوله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كليات فتقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ينخفض القسط ويعرف إليه عمل الليل قبل عمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لا حرقت سبّحات وجهه ما أدر كه بصره من خلقه» فهذا الحديث فيه ذكر حجابه

فإن تردد الرواى في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فان مثل هذه النار الصافية التي كلام بها موسى يقال لها نار ونور كما سمى الله نار المصباح نوراً بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتكلك لا تسمى نوراً\*

فالاقسام ثلاثة إشراق بلا إحراق وهو النور الحمض كالقمر : وإحراق بلا إشراق وهي النار المظلمة : وما هو نار ونور كالشمس ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمررين وإذا كان كذلك صح ان يكون نور السموات والارض وان يضاف اليه النور وليس المضاف هو عين المضاف اليه : الطريق الثاني ان يقال هذا يرد عليكم لا يختص بن يسميه بما سمى به نفسه وبينه فأنت اذا قلت هاد او منور او غير ذلك فالمسمى نوراً هو الرب نفسه ليس هو النور المضاف اليه فإذا قلت هو الهدى فنوره الهدى جعلت احد النورين علينا قامة والآخر صفة فهكذا يقول من يسميه نوراً وإذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين كان تخصيص أحدهما بأنه خالق ظلما ولددا في الحاجة او جهلا وضلالا عن الحق ٥  
واما ما ذكره من الاقوال فلا ريب ان للناس فيها من الاقوال اكثرا مما ذكره والموجود بأيدي الامة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المضدية والمحضة لا يخصيه الا الله والكلام في تفسير ايمان الله وصفاته وكلامه فيه من الفت والسمين ما لا يخصيه الا رب العالمين وإنما الشأن في الحق والعلم والدين\*  
وقد كتبت قدیعا في بعض كتب الاكابر ان العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول فالتأثر في ان نقول علما وهو النقل الصدق والبحث المحقق فان ماسوى ذلك وإن زخرف مثله بعض النائم خزف مزوق والإفباط مطلق مثما ذكره في هذه الآية وغيرها وهذه الكتب التي يسميهما كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكتنوبة عليهم : وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسموه ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فان

القوم فسروا النور في الآية بأنه الهدى لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى : والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تضليل قوله بما ضعفه ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه وانه لا يحتاج علينا بشيء يروج على ذي اب فان التناقض أول ملامات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين : وألما كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم يثبته : ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره فلابد من تصحيح النقل لتقويم الحجة فايراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جريرا الطبرى الذي ينقل فيه كلام السلف بالاسناد ولابれ عن تفسير مقاتل والكلبي وقبله تفسير بقى بن مخلدا الانداسى وعبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم الشامي وعبد بن حميد الكشى وغيرهم ان لم يصعد الى تفسير الامام اسحق بن راهويه وتفسير الامام احمد بن حنبل وغيرها من الاعنة الذين هم أعلم أهل الارض باتفاقاتي الصحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة والتبعين في الاصول والفروع وغير ذلك من العلوم فاما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة ب مجرد رأى إنما ينفق على الجهال بالدلائل الاعظام في المسائل و مثل هذه المنقولات التي لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها ضل من ضل من أهل المشرق في الاصول والفروع والفقه والتصوف \*  
وما أحسن ماجاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها ( ومن لم يجعل الله له نوراً فله من نور ) نسأل الله أن يجعل لنا نوراً ثم نقول هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله ( الله نور السموات والارض ) أى هادى أهل السموات لا يضرنا ولا يخالف ما قلناه فائهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً لم يذكره في تفسير نور مطلق كما ادعى أنت من ورود الحديث

بـه فـأين هـذا مـن هـذانـم قولـ من قالـ من السـلف هـادى أـهل السـمواتـ والـارضـ  
لـامـنـعـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـهـ نـورـاـ فـاـنـ مـنـ عـادـةـ السـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـنـ يـذـكـرـواـ بـعـضـ  
صـفـاتـ الـمـفـسـرـ مـنـ الـاسـمـاءـ اوـ بـعـضـ اـنـوـاعـهـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ ثـبـوتـ بـقـيـةـ الصـفـاتـ الـمـسـمـىـ بـلـ  
قـدـ يـكـرـنـاـنـ مـتـلـازـمـينـ وـلـاـ دـخـولـ لـبـقـيـةـ الـاـنـوـاعـ فـيـهـ وـهـذـاـ قـدـ قـرـرـنـاهـ غـيـرـ مـرـقـةـ فـيـ القـوـاعـدـ  
الـمـتـقـدـمـةـ وـمـنـ تـدـبـرـهـ عـلـمـ اـنـ اـكـثـرـ اـقـوـالـ السـلـفـ فـيـ التـفـسـيرـ مـتـقـفـةـ غـيـرـ مـخـتـلـفةـ :  
مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـ بـعـضـهـ فـيـ الصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ اـنـ الـاسـلـامـ : وـقـوـلـ آـخـرـ اـنـ الـقـرـآنـ  
وـقـوـلـ آـخـرـ اـنـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـقـوـلـ آـخـرـ اـنـ طـرـيقـ الـعـبـودـيـةـ : فـهـذـهـ كـلـاـصـفـاتـ  
لـهـ مـتـلـازـمـةـ لـاـ بـايـانـهـ : وـتـسـمـيـتـهـ بـهـذـهـ الـاـسـمـاءـ بـعـزـلـةـ تـسـمـيـةـ الـقـرـآنـ وـالـرـسـوـلـ بـأـمـانـهـ  
بـلـ بـعـزـلـةـ أـسـمـاءـ اللـهـ الـحـسـنـىـ \* وـمـثـالـ الثـانـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـنـهـمـ ظـالـمـ لـفـسـهـ وـمـنـهـ  
مـقـتـصـدـ وـمـنـهـ سـابـقـ بـالـخـيـراتـ) فـذـكـرـ مـنـهـمـ صـنـفـاـ مـنـ الـاـصـنـافـ وـالـعـبـدـيـعـمـ الـجـمـيعـ  
فـالـظـالـمـ لـفـسـهـ اـخـلـ بـعـضـ الـوـاجـبـ : وـالـمـقـتـصـدـ الـقـائـمـ بـهـ : وـالـسـابـقـ الـمـنـقـرـبـ بـالـنـوـافـلـ  
بـعـدـ الـفـرـائـضـ وـكـلـ مـنـ النـاسـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ بـحـسـبـ طـرـيقـهـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـتـرـجـةـ  
بـيـانـ النـوـعـ وـالـجـنـسـ لـيـقـرـبـ الـفـهـمـ عـلـىـ الـخـاطـبـ كـاـلـ قـالـ الـأـعـجمـيـ مـاـ الـحـبـزـ فـقـيلـ  
لـهـ هـذـاـ وـأـشـيـرـ إـلـىـ الرـغـيفـ فـالـغـرـضـ الـجـنـسـ لـاـهـذـاـ الشـيـخـ : فـهـذـاـ تـفـسـيرـ كـثـيرـ  
مـنـ السـلـفـ وـهـوـ مـنـ جـنـسـ الـتـعـلـيمـ فـقـولـ مـنـ قـالـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـارـضـ هـادـى  
أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـارـضـ كـلـامـ صـحـيـحـ فـاـنـ مـنـ مـعـانـىـ كـوـنـهـ نـورـ السـمـوـاتـ  
وـالـارـضـ أـنـ يـكـونـ هـادـىـاـ لـهـ أـمـاـ أـنـهـمـ نـفـواـ مـاـسـوـىـ ذـلـكـ فـهـذـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـأـمـاـ  
أـنـهـمـ أـرـادـوـ ذـلـكـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ اـنـ رـبـكـ لـيـسـ عـنـهـ لـيـلـ  
وـلـاـ نـهـارـ نـورـ السـمـوـاتـ مـنـ نـورـ وـجـهـ : وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
مـنـ ذـكـرـ وـجـهـ : وـفـيـ روـاـيـةـ الـنـورـ مـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ فـهـذـاـ بـيـانـ مـعـنـىـ غـيـرـ الـهـدـاـيـةـ وـقـدـ  
أـخـبـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ الـارـضـ تـشـرـقـ بـنـورـ رـبـهـ فـاـذـاـ كـانـ تـشـرـقـ مـنـ نـورـهـ  
كـيـفـ لـاـ يـكـونـ هـوـ نـورـاـ وـلـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ نـورـ المـضـافـ إـلـيـهـ إـضـافـةـ خـلـقـ

وملك واصطفاء، كقوله (ناقة الله) ونحو ذلك لوجه: أحدها أن النور لم يضف  
قط إلى الله إذا كان صفة لاعيان فائدة فلا يقال في المصايم التي في الدنيا أنها  
نور الله ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود بن ربك  
ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه: وفي الدعا، المأثور عن النبي  
صلى الله عليه وسلم «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه  
أمر الدنيا والآخرة»: الثالث أن الانوار الحلوة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض  
في الدنيا وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله: وكذلك من قال منور  
السموات والأرض لا ينافي أنه نور وكل منور نور فهم متلازمان: ثم إن الله  
تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح وهو في  
نفسه نور وهو منور لغيره فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور فهو في  
نفسه أحق بذلك وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور ٠

وأما قول من قال معناه منور السموات بالكواكب فهذا إن أراد به قوله أن  
ذلك من معنى كونه نور السموات وأنه أراد به ليس الكون نور السموات والأرض  
معنى الا هذا فهو مبطل لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض والكواكب  
لا يحصل نورها في جميع السموات والأرض وأيضاً فإنه قال (مثل نوره كمشكاة  
فيها مصباح) فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين فعلم أن النور الموجود  
في قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية لم يضر بها على النور الحسي  
الذى يكون للكواكب وهذا هو الجواب عمما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى  
وابي العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم  
جعلوا ذلك من معانى النور أما أن يقولوا قوله (الله نور السموات والأرض)  
ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والتوجُّم فهذا باطل قطعاً\*

وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنت نور السموات والارض ومن فيهن» :  
ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا  
حظ له في ذلك والموتى لا نصيب لهم من ذلك وأهل الجنة لا نصيب لهم من  
ذلك فان الجنة ليس فيها شمس ولا قمر كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون  
الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ف تلك  
الأنوار خارجة عن الشمس والقمر ٠

وأما قوله قد قيل بالادلة والحجج فهذا بعض معنى الاهادي وقد تقدم الكلام  
علي قوله هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا  
الكلام مكذوب على وقد ثبت تناقض صاحبه وأنه لم يذكر عن السلف الا ما  
اعترف بضعفه ٠

وأما الذي أقوله الان وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي  
وابنما أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس  
عن الصحابة اختلاف في تأويلها وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما  
رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار  
والصغراء أكثر من مائة تفسير فلم أجده الى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه  
تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقنضاها المفهوم  
المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتنبيهه وبيان أن ذلك من صفات الله ما  
يختلف كلام المتأولين مالا يحصيه إلا الله وكذلك فيما يذكر عنه آثرين وذاكرتين  
عنهم شيء كثير و تمام هذا أنني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى ( يوم  
يكشف عن ساق ) فروى عن ابن عباس وطائفه ان المراد به الشدة إن الله  
يكشف عن الشدة في الآخرة : وعن أبي سعيد وطائفه أنهم عدوها في الصفات  
فالحدث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين : ولا ريب أن ظاهر القرآن يدل

على أن هذه من الصفات فإنه قال ( يوم يكشف عن ساق ) نكرة في الآيات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً لهم ثم يريدون صرفة عنه ويجعلون هذا تأويلاً وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرّة ٠

وأما قوله لو كان نوراً حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضيا ليلاً ونهاراً على الدوام فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس والله تعالى ليس كمثله شيء، فإنه ليس كشيء من الانوار كأن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليهم فإنه يمكن أن يكون نوراً يحيجه عن خلائقه كما قال في الحديث «حجابه النور أو النار لو كشفه لاحرق سبhat ووجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » لكن هنا غلط في النقل وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة فإن هذا من أقوال الجهمية المعلولة أيضاً كالمريسي فإنه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية وإن كان قد صدّه بالمشبهة من ثبت أن الله نور حقيقة فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة وهذه لغة الجهمية المحسنة يسمون كل من ثبتت الصفات مشبهة فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكر أن نفي كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعزلة وأنهما ثبتاً أنه نور وقرراً ذلك هما وأكابر أصحابهما فكيف بأهل الحديث وأئمته السنة وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبآياته وصفاته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال الذي عارض به المعترض فقال صلى الله عليه وسلم « حجابه النور لو كشفه لاحرق سبhat وجهه ما أدركم بصره من خلقه » فأخبر أنه حجب عن الملحوظات بحجابه النور أن تدركها سبhat

وجهه وأنه لو كشف ذلك الحجاب لاحرق سبّحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فهذا الحجاب عن إحراق السبّحات يبيّن ما يرد في هذا المقام وأما ما ذكره عن ابن عبّام في روايته الأخرى فعنده بعض الانوار الحسية وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معانٍ هدايته لبعاده وإنما ذلك تنويع بعض الانواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الانواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل المحصر والتحديد فقد تبيّن أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معانٍ من معانٍ كونه نور السموات والارض وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور \*

تم الكتاب والحمد لله اولاً وآخرأ

# فهرس تفسير سورة النور

صفحة	صفحة
٢	ترجمة ابن تيمية ممنقوله عن ابن عروة
٧	التساهل في إعمام الحدود الشرعية
٣	ناشي عن قلة دين وضعف إيمان
٨	محبة الفواحش سببها مرض في
٩	القلب العقوبات الشرعية أدوية لمرض
٩	القلب وأنهار حمه من الله ببعاده
٩	بيان فساد تأويل بعض الناس
٤	«الراحون يرحمهم الرحمن»
١٠	قد يكون الاصرار على الصغيرة
٤	أعظم من بعض الكبائر
١٢	خطبة الإمام احمد في الرد على
١٣	اعتراف المذنب بالذنب كاف في
٥	الجمع بين الطائعين والعصاة في
١٣	نصاب شهادة الزنا — ومن
١٤	تقبل شهادتهم
٦	الاختلاف في قبول شهادة أهل
٦	ملة على أهل ملة أخرى
١٤	شهادة المؤمنين على غيرهم
٧	إيذا، آني الفاحشة حتى يتوب
٣	حفظ الحدود بالتفوي يجعل
٣	لصاحبه نوراً
٣	السيئة سبب في ظلمة القلب
٣	وسواد الوجه وضعف البدن
٣	وازرق
٤	سبب الران مقاومة الذنب
٤	ومحوه بالاستغفار
٤	خطبة الإمام احمد في الرد على
٤	الجهمية
٥	كثير من الآيات هو الاشارة
٥	بذكر الاولين والخط من
٦	الآخرين
٦	لاغية لمعان البدع والفحotor
٦	هجر المجاهر بالمعاصي
٧	إعادة عمر بن الخطاب الحدّجها
٧	على ولده وقد كان أقيم عليه سراً
٧	المشرق
—	الحقوق نوعان : لله تعالى —
٨	ولعباده
٩	القلب
٩	العقوبات الشرعية أدوية لمرض
٩	القلب وأنهار حمه من الله ببعاده
٩	بيان فساد تأويل بعض الناس
٤	«الراحون يرحمهم الرحمن»
٤	قد يكون الاصرار على الصغيرة
٤	أعظم من بعض الكبائر
٤	خطبة الإمام احمد في الرد على
٤	الجهمية
٥	الجمع بين الطائعين والعصاة في
٥	نصاب شهادة الزنا — ومن
٥	تقبل شهادتهم
٦	الاختلاف في قبول شهادة أهل
٦	ملة على أهل ملة أخرى
٦	شهادة المؤمنين على غيرهم
٧	إيذا، آني الفاحشة حتى يتوب

صفحة	صفحة
١٨	هل ترفع التوبة الحد واسم الفسوق والمنع من قبول الشهادة
٢٩	زنا الرجل سبب في زنا امرأته
٣٠	بيان كون المتزوجة بمحنة عن التائب أم لا
٣٠	متنزوجة بزنا شمول قوله تعالى الزاني لا ينكح الازانية الآية لازاني والديوث والمحنة والوطيء الخ اما بعموم اللفظ أو خوئي الخطاب
٣١	التفريق بين المتلاعنين العلة في نفي المحنة هي إفساده
٣٢	افرار الظلمة على ظلمهم موجب لمقت الله تعالى وغضبه
٣٣	لام صاهرة الا مع الطائعين هل هو بالطرد أو بالحبس
٣٤	فصل والاختبار مطلوب قبل الزواج جماع المهرجة هجر السيدات
٣٥	امتحان عمر بن عبد العزيز لابن أبي موسى
٣٦	فصل في النهي عن القذف كل ما رغب النقوص في الخبر
٣٧	خبرأً كان أو أمراً فهو طاعة وكل ما رغبها في الشر فهو معصية الغرض من ذكر أهل التقوى
٣٨	وأعمالهم في القرآن للاقداء بهم - ومن ذكر الكفار والفحار بغض سبائهم وتجنب افعالهم
١٩	منع إقامة الحد مع اشتهر الفاحشة إلا ببينة
٢٠	الاستفاضة حجارة في الجرح والتعديل لافي اقامة الحد
٢١	عن المحنتين ونفيهم
٢٢	الرجال والنساء
٢٢	الاختلاف في نفي المحارب -
٢٣	جماع المهرجة هجر السيدات وأهاماً
٢٤	الغناء سيا بالاصوات المطربة من مقدمات الفواحش
٢٦	اتفاق العلماء على اعتبار الكفارة الدينية بين الزوجين وثبوت الفسخ بفقدتها واختلافهم في صحة النكاح بفقدتها
٢٧	زعم بعضهم نسخ آية الزاني لا ينكح الا زانية بقوله والمحنات والكلام على الآية


صفحة	صفحة
٤٠ صفات المؤمنين والمنافقين	٤٦ الخرجاع كل مفسدة
٤٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزمان معرفة المأمور به والنهي عنه	٤٧ (فائدة جليلة) قد يكون عموم الاسماء وخصوصها بحسب الافراد والتركيب وقد يعطى على الاسم العام بعض انواعه على سبيل التخصيص وقد يذكر ذلك المخصوص بالمعنى العام والخاص ويبيان ذلك بأرق عباره وأسلسها
٤١ يحتاج من تصدى للنهي عن المنكر الى معرفته وحجج دفعه والصبر على ذلك	٤٢ تغيير المنكر - صفات المؤمن
٤١ لا يجب اعمال العصاة الا كافر او فاجر	٤٣ كراهة الناس الحماد على المنكرات
٤٤ النظر لنتائج الدنيا على جهة تعظيمها واهلام منهى عنه وعلى جهة التفكير والاعتبار مأمور به مندوب اليه	٤٥ من رضى عمل قوم حشر معهم
٤٥ اجمع المسلمون على أن ما يدعوا الى المعصية ويصد عن الطاعة محروم منهى عنه وان ما يدعوا الى الطاعة ويصد عن المعصية مأمور به واجب	٤٦ العقل الصحيح ينهى عن مواجهة الحرام
٤٦ الاستئذان نوعان	٤٧ استئذان الصغير والمملوك


صفحة	صفحة
٥٧	تحتسب الأمة إذا خيف بها الفتنة
٥٨	ما جاء في الأحداث والمرد
٥٨	الوطيون أصناف ثلاثة
٥٩	النظر للفلان ومجاًستهم
٦٠	ما جاء في حفظ العورة
٦١	لا يجوز النظر في البيوت حتى يأذن أربابها
٦٢	النظر إلى العورة حرام وفاحشة
٦٤	جــاع ما يدخل القلب وبخرج
٦٥	منه البصر والصوت
٦٥	ما جاء من الوعيد في الأواط
٦٥	أنواع النجاسة
٦٦	معنى الزكاة
٦٧	ترزكية النفس بالعمل الصالح
٦٨	علم الكتاب والحكمة فرض كفاية
٦٩	بالتقوى والزكاة يحصل الخير
٧٠	ويدفع الشر
٧٠	ما جاء في النظر
٧١	غض البصر
٧٢	من غض البصر عن المحaram وعمر
٧٣	باطنه براقة الله تعالى وظاهره
٧٤	باتباع السنة وتعود أكل الخلال
٧٥	آتاه الله الحكمة والعلم وأعطاه
٧٦	ابناناً يجد حلاوته في قلبه ولم
٧٦	تخطئه فراسته
٧٧	ان الله لا ينظر إلى الصور
٧٨	والاموال بل ينظر إلى القلوب
٧٩	عقاب اللوطين طمس الابصار
٨٠	وثواب المتقين من نور الانوار
٨١	عاقبة المجاهرين والمعاصين
٨٢	فصل في تفسير قوله تعالى
٨٣	( وتبوا إلى الله جمِيـعاً إنها المؤمنون لعلكم تفلاحون )
٨٤	الاـحكـامـالـمـتـبـطـقـةـمـنـآـيـةـالتـوـبـةـ
٨٥	الفقيه الذى لا يؤمن من رحمة
٨٦	الله ولا يجري على المعاصى
٨٧	التوبة مقبولة اذا استوفت
٨٨	الشروط
٨٩	حكم القذف
٩٠	قصر عومات القرآن على أسباب
٩١	نزو لها باطل
٩٢	بيان ان العذاب لهم خاص
٩٣	بالكافرين وأن العذاب العظيم

صفحة	صفحة
٧٧	يجيء وعیداً للمؤمنين
٨٧	١٠٤ الاصل في الشروط الصحيحة
٨٨	٨٧ تفسير آية قل للمؤمنين يغتصوا والازوم
٨٩	١٠٥ الشرط المخالف لكتاب لا يلزم به من أبصارهم
٩٠	٨٨ من الامرد الجليل هل ينقض أنواع الشرط
٩١	١١٠ تفسير بعض أسماء الله الحسنى
٩٢	٨٩ الدليل على بطلان من جعل النور
٩٣	١١١ تفسير اسمه تعالى النور
٩٤	١١٢ أقسام الاشارات
٩٥	٩٠ غض البصر نوعان عن العورة
٩٦	١١٤ الكلام على أسماء الله الحسنى
٩٧	٩٥ وعن الشهوة
٩٨	١١٥ كونها أكثر من تسعة وتسعين
٩٩	٩٠ اتفاق العلماء على تحريم النظر
١٠٠	١١٧ الكلام على النور وانه عرض
١٠١	الاجوهـر
١٠٢	٩٢ النظر للامرد أقسام ثلاثة
١٠٣	٩٣ (قاعدة) كل ما كان سبباً للفتنـة
١٠٤	١٢١ الاشارة الى مافي بعض التفاسير
١٠٥	٩٣ غض البصر عما نهى الله يورث
١٠٦	١٢٣ النور الموجود في قلوب المؤمنين
١٠٧	٩٤ نوار البصيرة وقوة القلب
١٠٨	١٢٤ فصل في بيان ان الولاية من أعتقـ
١٠٩	٩٩ هل الشرط الفاسد يفسد العقد
١١٠	١٠٢ النهى عن نكاح الشغار
١١١	١٢٥ الدين ما شرعه الله ورسوله رد أقوال المشبهة
١١٢	١٢٦ خاتمة الكتاب تحريماً وتحليلاً

# بيان الخطأ الواقع في هذا الكتاب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	١٥	وأسرفنا	واسرافنا
١٢	٢٠	بامرأة	بامرأته
١٤	٢١	ذو	دوا
١٦	٩	الذان	لذين
٢٣	١٣	فهؤلاء	هؤلاء
٢٤	٢٠	هي تستخرج	هي ما تستخرج
٢٨	١٠	نسائه	نساءه
٢٨	٢٢	زاني	زان
٣٣	١٥	فالحمد	الحمد
٣٣	١٦	( وبارك	و ( تبارك
٣٤	٢٠	زمة	ذمة
٤٣	٢	وابناءهم	أو أبناءهم
٦١	١٣	ان	أبي
٦٢	١٣	وكان	وكانوا
٦٤	٩	الحجاب	حجاب
٦٧	٤	( والله	و ( ان الله
٧٢	٣	الم	اليهم
٧٢	١٧	وانما الشديد من الذي	انما الشديد الذي
٨٣	١٧	أبي سلو	أبي بن سلول
٨٥	٢١	فالله	الله
٨٧	١٧	يصنون	يتصنون
١٠٠	٢٢	عليه	إليه





BP  
128.6  
.125

09841628

FEB 2 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55318630

BP128.6 .I25

Tafsir Surat al-Nur,